جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أحكام تقادم الدعوى العمومية في المادة الجزائية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص القانون الجنائي

إعداد الطالبة :

– شحيمة زوليخة

إشراف الأستاذ :

– بن حمودة مختار

اسم ولقب الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. د / فروحات السعيد	أستاذ جامعي	جامعة غرداية	رئيسا
أ / بن حمودة مختار	أستاذ مساعد	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
أ / أولاد النوي مراد	أستاذ مساعد	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2017 م – 2018 م

آيات قرآنية

- يقول الله عز وجل في محكم تنزيله بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم :

قوله تعالى :((الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفورا رحيم))
المائدة 34

وقوله تعالى : ((فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه بإحسن ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)) البقرة : 178

صدق الله العظيم ..

شكر وعرفان :

يطيب لنا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى جميع من كان له فضل علينا في إنجاز هذا العمل المتواضع

ونخص بالذكر أستاذنا المشرف : **بن حمودة مختار** الذي واكبنا طوال مسيرتنا في إنجاز هاته المذكرة وأغدق علينا من فائض وقته وجهده وملاحظاته التي كانت لنا نبراسا يُهتدى به إذا ما إكتنف بصيرتنا الغموض

كما لا يفوتنا أن نجزل الشكر لكافة موظفي جامعة غرداية المحترمين سواء على مستوى القيادة أو القاعدة وعلى رأسهم السيد مدير الجامعة والسيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية وكافة الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بمعلوماتهم ولا ملاحظاتهم ولا توجيهاتهم طوال سنتي الدراسة

ولكل من كان له يد أو جهد أو عون في إنجاز هذا العمل

لهؤلاء جميعا منا لهم أصدق التشكرات

"شحيمة زوليخة".

الاهداء:

الى من تحلو الحياة إلا بطاعته ولا يطيب العيش إلا برضاه ولا يبارك العمل إلا بشكره الله العلي القدير.

الى من قال فيهما عز وجل : "واخفض جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " صدق الله العظيم.

الى من علمتني العطاء بدون انتظار ... الى من حملتني بكل افتخار .. الى من حملتني وهنا على وهن ... الى اول من نطقت شفتاي باسمها ... الى من علمتني معنى الحياة .. الى من كان دعاؤها سر نجاحي .. الى مثلي الاعلى في الصبر والعطاء والتضحية .... امي الغالية

ارجو من الله ان يسكنها فسيح جنانه وستبقى كلماتها نجوما اهتدي بها اليوم وغد و الى الابد.

ابي العزيز ادامه الله تاجا فوق راسي

الى من كانوا سندي في الحياة ... الى قوام عزيمتي .. الى كل من ساهموا في نجاحي اخي وأخواتي وأبناء أختي حفظهم الله الى كل فرد من عائلتي كل باسمه .

الى من سندني وأعانني و له مكانة في قلبي ... الى زميلاتي وزملائي كل باسمه الى كل اصدقاء الدرب الجامعي .. الى كل من احب لي الخير والنجاح ... الى من نسيهم قلبي ولم ينساهم قلبي .... الى كل استاذ وأستاذة تحمل عناء تعليمي اطلب من العلي القدير ان يجازيهم عني كل الخير

"شحيمة زوليخة"

قائمة المختصرات

- – ق.ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

- ق.إ.ج .ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- ق.ج.ج : قانون الجمارك الجزائري.

- م.م.ع : مجلة المحكمة العليا.

- م.إ.ق : مجلة الإجهاد القضائي.

- ن.ق : نشرة القضاة.

- غ.ج.م.ع : الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

غ.ج.م.م.ع : غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.

الملخص

– يقصد بتقادم الدعوى العمومية مضى مده زمنية معينه على وقوع الجريمة دون اتخاذ السلطة المختصة أى إجراء يؤدى إلى تحريك الدعوى العمومية بشأنها ضد المتهم .

و لقد اخذت التشريعات المختلفة بمبدأ التقادم لاعتبارات تتفق و الحياة الاجتماعية و العقابية للمجتمع و تتلخص عادة في : نسيان الجريمة،ضيــاع الأدلة ، الاستقرار القانونى، الإهمال وقد تناول هذا البحث التقادم وتطبيقاته في التشريع الجنائي

بالرغم من وجود بعض الجرائم والعقوبات الغير خاضعة للتقادم عند اقترافها إذ تعلق الأمر بجرائم معينة لا يعدم تقادم العقوبة؛ حيث جاء هذا البحث في فصلين وتحت كل فصل مبحثان؛ وقد خصص الفصل الأول للحديث عن أحكام التقادم، وذلك من حيث المفهوم، ونطاق السريان، وأساسه الذي يستند إليه، وكذا العوارض التي تطأر عليه، بينما عني الفصل الثاني بالحديث عن تقادم العقوبة.

Summary :

- The statute of limitations of a public lawsuit is defined as a specific period of time after the occurrence of the crime without the competent authority taking any action leading to the public action against the accused. The various legislations have adopted the principle of prescription for considerations that are consistent with the social and penal life of society and are usually summarized in: forgetting crime ، loss of evidence ، legal stability، neglect. This research addressed the statute of limitations and its applications in criminal legislation

Although there are some crimes and penalties that are not subject to statute of limitations when they are committed, as it concerns certain crimes that do not preclude the statute of limitations of the penalty. This research came in two chapters and under each chapter two sections. The first chapter is devoted to the discussion of limitations, in terms of concept, scope, On the basis of which, as well as the symptoms that come to him, while Chapter II talk about the statute of limitations of the punishment.

المقدمة

المقدمة:

إن التقادم الجنائي فكرة قانونية أخذت بها معظم التشريعات العالمية منها التشريع الجزائري الذي نص عليها صراحة في المادة السادسة (06) من قانون الإجراءات الجزائية، إذ جاء فيها: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، و بالتقادم،...."

لقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة تقادم الدعوى العمومية في معظم أنواع الجرائم. غير أنه لم يجعل المدة المقررة لها واحدة ، و إنما راعى طبيعة الجريمة التي تتقادم فيها الدعوى و قد أخذ بفكرة التدرج في تحديده لمدة التقادم وفقا لجسامة الجريمة، أي بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، لأنه ليس من المنطقي أن تنقضي الدعوى العمومية في جميع هذه الجرائم بمضي فترة زمنية واحدة ، إذ لابد من مراعاة جسامة الجريمة المرتكبة بإعتبارها المناط في الكشف عن الاستعداد والخطورة الإجرامية للشخص ... و لقد قضت المحكمة العليا بـ: " أن مدة إنقضاء الدعوى الجزائية أقصر من مدة إنقضاء العقوبة لكون الجريمة أسرع في النسيان من الحكم القاضي بالعقاب".

إن انقضاء فترة زمنية طويلة على وقوع الجريمة، أو على قيام النيابة العامة برفعها، أو على آخر معاملة تمت في الدعوى يعني محو الجريمة من أذهان الناس وضياع الجدوى و الهدف من ملاحقة المجرم ومعاقبته وعدم قيام مصلحة للمجتمع في العقاب ما دامت الجريمة قد نسيت بمرور الزمن، كما أن ردع المجرم يتلاشى بمرور الزمن.

و لهذا فإن فوات الوقت يعدّ قرينة على نسيان الجريمة وضياع معالمها و فقدان أدلتها ، الى جانب ذاكرة الشهود التي قد تختلط و قد يموت بعضهم مما يؤدي الى صعوبة الإثبات .

إن المشرع الجزائري بتبنيه لمسألة تقادم الدعوى العمومية على غرار معظم تشريعات العالم فإنه استبعد جرائم معينة صراحة من تأثير التقادم.

وعلى هذا الأساس فإن الجرائم التي استثناها المشرع من تأثير التقادم موجودة في نصوص متفرقة، فقد يكون مصدرها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على غرار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، إذ صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-55 المؤرخ في 2002/02/05 كما قد يكون مصدرها التشريع الداخلي الذي يتمثل في جملة قوانين الجمهورية منها قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 8 مكرر المستحدثة مؤخرا بموجب التعديل رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 ، إذ جاء في ذات المادة أن :" لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

و نشير إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث مؤخرا قانونا يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يحمل رقم 06-01 بموجبه تم نقل بتصرف جريمتي الاختلاس و الرشوة من قانون العقوبات الى هذا القانون مع فرض بعض الشروط نصت عليها المادة 54 من القانو ن المذكور بقولها " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن".

و بهذا تتسع قائمة الجرائم التي لا تتقادم طبقا لقانون مكافحة الفساد لتشمل كل الجرائم التي تم التنصيص عليها فيه شريطة أن يتم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن.

كما أن الجرائم التي إستثنيت من تأثير التقادم بحكم التشريع تجد مصدرا لها كذلك في قانون القضاء العسكري طبقا للمادة 70 فقرة 2 منه ، وكذا ما جاء به المشرع مؤخرا بموجب المادة 34 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 غشت 2005. و في مقابل الجرائم التي لا تتقادم، فإن المشرع الجزائري قد جعل نوعا معينا من الجرائم يخضع لمدة أطول لحصول التقادم فيه على غرار ما ورد التنصيص عليه في المادة 70 الفقرة 01 من قانون القضاء العسكري فيما يعرف بجريمة العصيان أو الفرار من الجيش، وكذا ما جاء به المشرع مؤخرا في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

تكتسي هذه الدارسة أهمية بالغة؛ كونها تتعلق بموضوع خطير ألا وهو مسألة الجريمة والعقوبة وما لهما من انعكاسات على المجتمعات والأفراد، ويمكن إجمال هذه الأهمية في النقاط الآتية:

- مواكبة هذا الموضوع للمستجدات الحاصلة على ساحة التقاضي وارتباطه الشديد بالواقع المعيش.

إن هذا الموضوع يحتوي على تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة بين المتقاضين؛ حيث اعتقد البعض منهم أن الدعوى الجنائية تنقضي إ بحكم نهائي حائز لقوة الشي

و على العموم فإن معالجتنا لموضوع التقادم وإختيارنا له بالذات لم تكن عفوية ، بل ترجع إلى طبيعة الموضوع في حد ذاته فهو مهم على أكثر من صعيد ، إذ قد يؤدي عدم تحكمنا و فهمنا لأحكام التقادم إلى الحكم بتقادم الدعوى استنادا إلى فوات المدة دون التقيد بالتطبيق السليم للقانون ، كما أنه قد يؤدي ذلك إلى القضاء بعقوبة من تقرر التقادم لمصلحته وهنا تكمن الكارثة.

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع بداية على المنهج الإستقرائي الذي يعد أصل المناهج كلها في نطاق الدراسات القانونية والحقوقية فعمدنا إلى إستقراء النصوص

القانونية والأحكام والقرارات القضائية والآرآء والمواقف الفقهية بما رأينا أنه كفيل بخدمة موضوع الدراسة لهاته المذكرة .

– وعلاوة على ذلك فقد تم الإعتماد كذلك على المنهج التحليلي الذي يقوم على تفكيك تراكيب النصوص القانونية و الأحكام والقرارات القضائية وتحليل مضامينها ومن ثم تشكيل صورة أقرب ما تكون إلى الدقة مما يبتغيه المشرع أو القاضي منها .

– وخلال إعدادنا لهاته المذكرة واجهتنا عدة عوائق وعقبات وصعوبات نذكر من أهمها شح وندرة الأوامر أو القرارات القضائية التي تجسد فعلا التقادم في مراحل التحقيق .

– ومن بين العوائق التي صادفتنا كذلك هي وجود تذبذب في الإجتهادات القضائية بخصوص موضوع التقادم، وعلى العموم فقد تناولنا هذا الموضوع بالدراسة، من خلال ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، واجتهادات المحكمة العليا في هذا الموضوع، وحتى أحكام صادرة عن المحاكم بهذا الشأن، وهذا حتى نصل إلى الكيفية التي عولجت بها الإشكالات المتعلقة بهذا الموضوع،وكذا لمعرفة كيفية تعامل القضاء مع هذا الموضوع.

– وعلى هذا الأساس فالإشكالية التي يمكننا طرحها تكون وفق الأسئلة التالية:

– ما هو المقصود التقادم في الدعوى العمومية والعقوبة في المادة الجزائية؟ وكيف نظم وعالج المشرع موضوعه وأنواعه ، أحكاما وآثارا؟ وعلام تقوم آلية تطبيقه في الميدان العملي ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة نقسم موضوع بحثنا وفق الخطة التالية:

حيث سنتناول في الفصل الأول تقادم الدعوى العمومية وبدء سريانها أين نعالج وندرس النقاط التالية:

1– تدرج مواعيد التقادم وأثر ظروف التخفيف والتشديد في تحديد نوع الجريمة.

2–بدء سريان مدة التقادم و تراخي بداية التقادم في بعض الجرائم،

أما الفصل الثاني فنتناول فيه عوارض و أثار تقادم الدعوى العمومية طبقا لـ:

1-انقطاع وايقاف مدة التقادم.

2-أثار التقادم على انهاء الدعوى العمومية وأثر ذلك على الدعوى المدنية التبعية.

مع التركيز على إجتهادات وقرارات المحكمة العليا

الفصل الأول

تقادم الدعوى العمومية و بدء سريانها

تنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم....".

فمن خلال هذه المادة فإن التقادم يعتبر أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية. وعليه فإن تقادم الدعوى العمومية تحكمه ضوابط بحسب ما إذا كنا أمام جناية، أو أمام جنحة أو أمام مخالفة ، بل و الأكثر من كل هذا هو أن المشرع جعل نوعا معينا من الجرائم لا يتقادم بمضي المدة.

كما أن المشرع جعل من يوم اقتراف الجريمة قاعدة لبدء سريان مدة التقادم، غير أن هذه القاعدة تعرف العديد من الاستثناءات التي بموجبها يتراخى ميعاد سريان مدة التقادم في الحسبان.

و لمعالجة هذه المسائل خصصنا لهذا الفصل مبحثين ، نتناول في المبحث الأول تقادم الدعوى العمومية ، أما مسألة بدء سريان مدة التقادم فنخصص لها المبحث الثاني.

المبحث الأول : تقادم الدعوى العمومية:

لا تعرف التشريعات الجنائية ميعادا واحدا للتقادم يسري على جميع الجرائم بمختلف أنواعها ، وإنما تقرر تدرجه و تباينه تبعا لنوع الجريمة. و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب نصوص المواد 7،8،9 من قانون ا لإجراءات الجزائية.

و بالرجوع الى المواد المذكورة في مجملها نجد بأن تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات يكون بانقضاء عشر سنوات كاملة ، وفي مواد الجنح بإنقضاء ثلاث سنوات، و في مواد المخالفات بإنقضاء سنتين كاملتين.

غير أن المشرع الجزائري أورد على هذه القاعدة التي تجعل حق كل جريمة في التقادم إستثناءً ينطبق على نوع معين من الجرائم على غرار ما جاء به في المادة 8 مُكرر المستحدثة بموجب تعديل 10 نوفمبر 2004، فتكون هذه الجرائم مستثناة صراحة من قبل المشرع من تأثير التقادم.

و على هذا الأساس سنخصص لهذا المبحث مطلبين ، نتناول في المطلب الأول مسألة تدرج مواعيد التقادم و أثر ظروف التخفيف و التشديد في تحديد نوع الجريمة ، أما مسألة الجرائم المستثنناة من تأثير التقادم فنخصص لها المطلب الثاني.

المطلب الأول : تدرج مواعيد التقادم و أثر ظروف التخفيف و التشديد في تحديد نوع الجريمة:

لقد أخذ المشرع الجزائري مبدأ تدرج مواعيد التقادم وفقا لطبيعة الجريمة فنص في المواد 7و8و9 من قانون الإجراءات الجزائية على مدد مختلفة بحسب نوع الجريمة ، فتقادم الدعوى العمومية في مادة الجنايات يختلف عنه في مادة الجنح أو المخالفات.

و لمعرفة ما إذا كان الفعل يعد جناية أم جنحة أم مخالفة نرجع الى القانون الذي نص صراحة على الجريمة سواءً كان قانون العقوبات أو أي قانون جزائي خاص.

و بذلك يقتضي لحساب مدة التقادم إذا كنا بصدد جريمة معينة تحديد طبيعتها ووصفها القانوني، أي هل هي جناية أم جنحة أم مخالفة و الأمر سهل لا يثير أي إشكال في تحديد طبيعة الجريمة إذا لم تكن مقترنة بعذر من الأعذار القانونية أو بظرف مخفف أو ظرف مشّدد.

و على هذا الأساس سنخصص لهذا المطلب فرعين نتناول في الفرع الأول مسألة تدرج مواعيد التقادم، أما مسألة أثر ظروف التخفيف و التشديد في تحديد نوع الجريمة سنخصص لها الفرع الثاني.

الفرع الأول : تدرج مواعيد التقادم:

المبدأ أن تقادم الدعوى العمومية يطبق على كل الجرائم بمختلف أنواعها إلاّ أن الإشكال يكمن في بعض الأحيان في كيفية الربط بين مدد التقادم و التقسيم الثلاثي للجرائم و ما تثيره هذه المسألة من صعوبات خاصة عندما يتعلق الأمر بتكييف الجريمة فطبقا لنص المادة 27 من قانون العقوبات: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات .

و على هذا الأساس تتقادم الدعوى العمومية في مادة الجنايات كأصل عام بمضي عشر سنوات كاملة طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية و تتقادم في مادة الجنح بمضي ثلاث سنوات كاملة طبقا للمادة 8 من نفس القانون، أما تقادم الدعوى العمومية في مادة المخالفات فيكون بمضي سنتين كاملتين طبقا للمادة 9 دائما من نفس القانون.

إذن فإن تحديد مدة تقادم الدعوى في جريمة معينة مفترضا تحديد نوعها و تطبق في ذلك الضوابط المستمدة من نوع ومقدار العقوبات. و قد أثار التقسيم الثلاثي للجرائم صعوبات موطنها أن يسمح القانون للقاضي أو يوجب عليه الحكم بعقوبة من نوع مختلف قد يكون أشد و قد يكون أخف عن العقوبة التي يقررها أصلاً للجريمة.

الفرع الثاني: أثر ظروف التخفيف أو التشديد في تحديد نوع الجريمة :

قد يثور التساؤل عمّا إذا كان نوع الجريمة يتحدد وفقا للعقوبة التي ينطق بها القاضي أم وفقًا للعقوبة التي يقررها القانون أصلا للجريمة ؟

لمعرفة الإجابة عن هذه التساؤلات ينبغي التذكير أولاً بما جاء في المادتين: 28، 29 من قانون العقوبات.

فطبقا للمادة 28 : " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه."

وتضيف المادة 29 من نفس القانون أن : " يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشدّدة ".

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بما توصل إليه القضاء الفرنسي، أي الجريمة ينظر اليها من حيث جسامتها و خطورتها على المجتمع.

فخلاصة القول بالنسبة للمشرع الجزائري لا تأثير لعذر قانوني أو ظرف مخفف أو حالة العود في تغيير الوصف القانوني للجريمة.

و نلفت الإنتباه الى أن المشرع الجزائري في نص المادة 28 المذكورة أعلاه استعمل لفظ الظرف المخفف دون العذر المخفف ، إلاّ أنه في النص الفرنسي استعمل لفظ سبب

مخفف "une cause attenuation" و بإعتبار النص الفرنسي ترجمة رسمية نرى أن السبب يجمع بين الظرف و العذر المخفف.

أما بخصوص الظروف المشدّدة يتضح أن المشرع الجزائري وعلى غرار معظم تشريعات العالم قد أخذ بفكرة تغير الوصف القانوني للجريمة إذا إقترنت بهذه الظروف، ومن ثم فإن الجنحة إذا اقترنت بظرف مشّدد أو أكثر فإنها تنقلب الى جناية و تسقط بالتقادم المقرر للجنايات ، أي بمرور عشر سنوات من يوم إقتراف الجريمة ،و يستثنى من ذلك حالة العود كظرف مشدد فلا تأثير لها في تغير نوع الجريمة طبقا للمادة 28 قانون عقوبات السالفة الذكر،و إذا كان موقف المشرع الجزائري على النحو السابق بيانه، فإن الرأي الراجح في الفقه يذهب الى التفرقة بين حالات تخفيف العقوبة و حالات تشديدها وفقا لمايلي :

1- حالات التخفيف : و فيها تجب التفرقة بين التخفيف الوجوبي (الأعذار القانونية المخففة) و بين التخفيف الجوازي (الظروف القضائية المخففة)، فإذا تعلق الأمر بعذر قانوني أي بتخفيف وجوبي فالعبرة تكون بالوصف القانوني للجريمة بعد إعمال العذر المخفف فلو أن الدعوى قد أُحيلت الى محكمة الجنايات عن جناية ثم طبقت المحكمة العذر المخفف و نزلت بالعقوبة الى عقوبة الجنحة فإن مدة التقادم اللآزمة هنا تحسب على أساس ثلاث (03) سنوات باعتبار أن الفعل صار جنحة ، أما بالنسبة للظرف القضائي المخفف (التخفيف الجوازي) فالعبرة تظل بالوصف القانوني للجريمة حسب العقوبة المنصوص عليها قانونا بصرف النظرعن تخفيفها بحكم القضاء، فالجناية تظل خاضعة للتقادم العشري (10) حتى ولو كانت العقوبة المقررة للجريمة بعد التخفيف هي عقوبة جنحة[1].

[1] سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء والفقه المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية سنة (1999) بيروت ، ص359.

2-حالات التشديد : يتغير وصف الجريمة في حالة تشديد العقوبة إذا كان هذا التشديد وجوبيا، و بالتالي فإذا انقلبت الجنحة جناية بحكم الظروف المشدّدة تصبح مدة التقادم المطلوبة لإنقضاء الدعوى عن هذه الجريمة هي عشر سنوات و ليس ثلاث (03) سنوات[1].

أما إذا كان التشديد جوازيا فيري أغلب الفقه أن العبرة تكون بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها قانونا قبل التشديد، فإذا كان الفعل إبتداءا يشكل جنحة ثم إنقلب الى جناية تطبيقا للظرف المشدّد الجوازي تظل مدة التقادم المقررة هي ثلاث (03) سنوات و ليس عشر(10).[2]

و بصرف النظر عن الرأي السابق الذي يسلم به أغلب الفقه ، فإن خطة المشرع اللبناني في هذا الخصوص تقوم على الإعتداد بالوصف القانوني للجريمة بحسب العقوبة المنصوص عليها قانونا و ليس وفقا لما يقضي به القاضي ، سواء بالتخفيف أو التشديد ، و سواء تعلق الأمر في الحالتين بتخفيف أو بتشديد وجوبي أو جوازي. فتكون العبرة في الوصف القانوني إذن هي بما ينص عليه قانونا و ليس بما يحكم به قضاء، وهو أمر منطقي لأن الجريمة تتحدد عناصرها و يبين جوهرها بنص القانون و ليس بما يخلص اليه القضاء على صعيد النطق بالعقوبة و تحديدها نوعا وكمّا.

غير أن الفقه الجنائي المعاصر ينتقد بشدّة تكييف الجريمة بحسب العقوبة المنصوص عليها قانونا و بصرف النظر عن العقوبة التي يحكم بها قضاء، فالعقوبة التي يحكم بها القاضي هي بحق المعيار الكاشف عن الخطورة الذاتية للجريمة منظورا اليها من خلال الجاني.

---

[1] و يستخلص هذا الحكم مما تنص عليه المادة 2/179 لبناني ((يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانونا)).

[2] هذا هو الرأي الغالب في الفقه المصري د/ علي راشد مبادئ القانون الجنائي مشار اليه في سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص360.

و بالتالي فإن المنطق يقتضي تكييف الجريمة على ضوء هذه العقوبة المحكوم بها في ظل فلسفة تنادي و تكرس التفريد العقابي[1].

ونشير في الأخير الى أن هناك فرق بين الظروف التي تلحق بالجريمة فتغير وصفها و بين مجرد الإرتباط بين جناية و جنحة، إذ لا أثر لها في حساب المدد، فإذا ارتبطت جنحة بجناية ثم ظهر لمحكمة الجنايات أن الجنحة سقطت بمضي ثلاث (03) سنوات كان لها أن تحكم بسقوط الدعوى العمومية بمضي المدة و لايسري على الجنحة حكم التقادم الخاص بالجنايات لأن تقديم الجنحة بمحكمة الجنايات بسبب ارتباطها بجناية لايغير من طبيعة الجنحة فتسري عليها أحكام التقادم الخاصة بالجنحة[2].

المطلب الثاني : الجرائم التي إستثناها المشرع من تأثير التقادم:

الأصل العام هو إنقضاء جميع الدعاوي الجنائية بالتقادم. فلا تفرقة بين الجرائم على ما بينها من إختلاف من حيث الجسامة أو الطبيعة أو المحكمة المختصة من حيث خضوع الدعوى الناشئة عنها لأثر التقادم، ذلك أن علّة التقادم متحققة بالنسبة لجميع الجرائم[3].

ولكن قد يستبعد المشرع جرائم معينة من تأثير التقادم لاعتبارات تتصل بشدّة بخطورة بعض أنواع الجرائم.

و علّة استبعاد هذه الجرائم من نطاق التقادم تكمن في تقدير المشرع أن هذه الجرائم لخطورتها، و إهدارها حقوقا أساسية للمجتمع لا تنمحي من الذاكرة الإجتماعية أبدا، و من ثم تنتفي علّة التقادم بالنسبة لها.

---

[1] سليمان عبد المنعم ، نفس المرجع،ص 360.

[2] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة الجلال، الكتاب الأول،ص112.

[3] عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع،ص 131.

ولقد استبعد التشريع المصري جرائم معينة من تأثير التقادم على غرار معظم التشريعات العالمية،

ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 57 من الدستور المصري في قولها :" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين و غيرها من الحقوق و الحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم...". و تطبيقا لهذا المبدأ الدستوري أضاف الشارع بالقانون رقم 37 لسنة 1972 فقرة جديدة الى المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية أن :" في الجرائم المنصوص عليها في المواد 117 ، 126، 127، 182، 309 مكرر، 309 مكرراً من قانون العقوبات و التي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة[1].

و الآن نسلط الضوء على الجرائم التي استثناها المشرع الجزائري من تأثير التقادم، فقد يكون مصدر هذه الجرائم الإتفاقيات الدولية أو القانون الدّاخلي ، سواء قانون الإجراءات الجزائية أو قانون القضاء العسكري أو قانون مكافحة الفساد والوقاية منه المستحدث بموجب القانون رقم 06-01 في20 فبراير2006 أو قانون مكافحة التهريب المستحدث بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005.

و على كلّ سنتناول هذه القوانين تباعا على النحو الآتي:

الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية:

بالرجوع الى المادة 132 من الدستور فإن الإتفاقيات الدولية التي يُصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون. من هذا

[1] عبد الحميد الشواربي المرجع السابق، ص131.

المنطلق فإن الجزائر تصبح ملتزمة دوليا بمجرد مصادقتها على الإتفاقيات الدولية فتكسبها حقوقا و ترتب عليها التزامات .

و الحقيقة أن الجزائر صادقت على جل الإتفاقيات الدولية ،إما مصادقة تامة، و إما مصادقة بتحفظ ، ومن هذا الباب نشير الى الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، إذ صادقت عليها الجزائر بتحفظ طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 02-55 الصادر في 2002/02/05، و إلى جانب هذه الاتفاقية لدينا اتفاقية الأمم المتحدة للجرائم ضد الإنسانية.

و بالرجوع إلى بنود الاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة و لا سيما المادة الثالثة منها: تنطبق هذه الإتفاقية ، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك ، على منع الجرائم التالية و التحري عنها وملاحقة مرتكبيها:

أ- الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5،23،8،7،6 من هذه الإتفاقية و التي تتناول الجرائم الآتية :

- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة طبقا للمادة الخامسة (05).
- تجريم غسل العائدات الإجرامية طبقا للمادة السادسة (06).
- تجريم الفساد طبقا للمادة الثامنة (08).
- تجريم إعاقة سير العدالة طبقا للمادة الثالثة و العشرين (23).

ب- الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الإتفاقية حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني و تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة. لأغراض الفقرة 01 من هذه المادة ، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا :

(أ) إرتُكب في أكثر من دولة واحدة أو،

(ب) إرتُكب في دولة واحدة و لكن جانبا كبيرا من الإعداد و التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى أو ،

(ج) إرتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة أو ،

(د) إرتكب في دولة واحدة ، و لكن له أثارا شديدة في دولة أخرى.

كما جاء في المادة 37 من الإتفاقية المذكورة أنه : " يجوز تكميل هذه الإتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر."و على هذا الأساس فإن الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية انجرت عنها ثلاث (03) بروتوكولات مكملة وهي :

- بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو.

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة .

وجاء في المادة 11 من هذه الإتفاقية البند الخامس (05) تحت عنوان الملاحقة والمقاضاة والجزاءات أنّه : " يتعين على كل دولة طرف أن تحدد في اطار قانونها الداخلي، عند الإقتضاء مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الإتفاقية ، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة". و هذا ما قام به المشّرع الجزائري فعلا في المادة 8 مكرر ق.إ.ج المستحدثة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، إذ لم يكتف بتحديد مدة تقادم طويلة إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة، بل جعلها لا تتقادم إطلاقا.

الفرع الثاني: الجرائم المستثناة من تأثير التقادم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية:

لقد استبعد قانون الإجراءات الجزائية المعدل مؤخرا بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 جرائم معينة جاء ذكرها حصرا في المادة 8 مكرر منه من تأثير التقادم. فطبقا للمادة المذكورة : " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

إن رغبة المشرع الجزائري في استبعاد نوع معين من الجرائم من تأثير التقادم لم تتوقف عند هذا المستوى ، بل تعدّت لتصل الدعوى المدنية فجعلتها تخضع لنفس حكم الدعوى العمومية المتصلة بهـا و بالنتيجة و طبقا لنفس المادة دائما في فقرتها الثانية :"لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

و نشير الى أن المشرع الجزائري باستحداثه لمثل هذا النوع من الجرائم و جعلها غير خاضعة للتقادم كما توضحه المادة 8مكرر أعلاه هو مقتصر على الجنايات والجنح من دون المخالفات، و تكمن العلّة التي توخاها المشرع من وراء هذا التعديل في كون أن مثل هذه الجرائم لا يمكنها أن تشكل مخالفة نظرا لما تنطوي عليه من خطورة ومساس بالنظام العام . وعلى هذا الأساس كانت المخالفات غير معنية بهذا التعديل.

و الآن نتعرض بإيجاز الى الجرائم المشار إليها أعلاه وفقا لما يلي :

أ- الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية :

جاء التنصيص عليها في الفصل الثالث من الكتاب الثالث، القسم الرابع مكرر، تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية المستحدثة بموجب الأمر رقم 95-11

المؤرخ في 25 فبراير 1995 بدءا بالمادة 87 مكرر الى المادة 87 مكرر 10 المعدلة بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

فطبقا للمادة 87 مكرر :" يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبيا ، في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السّكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المّس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل والملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

و تضيف المادة 87 مكرر 1 وما يليها و بصفة إجمالية مايلي :

– تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر أعلاه.

– الإنخراط أو المشاركة ، مهما يكن شكلها ، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه ، أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت.

– كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى و إن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

–حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتأجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

– البيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخـالفة للقانون.

– تأدية خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

– الإقدام بواسطة الخطب أو بأي فعل ، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار اليها في هذا القسم.

ب – الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

أضحت الجريمة المنظمة وباءا دوليا تفشت أعراضه السلبية في أوصال المجتمع الدولي حتى باتت تهدد أمنه و استقراره فالجريمة المنظمة تنخر في عظام المجتمع كنخر السوس في الأشجار فينهار المجتمع بقيمه و مُثله الى الحضيض كما تهوى الأشجار في الأديم. ولما كانت أساليب السيطرة و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية غير كافية على المستوى الوطني ، و تنأى عن حمل كاهله الدول فرادى الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي الى التظافر و بذل الجهود لمواجهة ذلك النوع المستحدث من الإجرام[1].

لقد صادقت الجزائر على الإتفاقية الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

فبالرجوع الى البند 34 من هذه الإتفاقية أنه :"يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير ، بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الإتفاقية.

و من هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري قد قام بإدماج بنود الإتفاقية المذكورة في قانون داخلي فنص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 8 مكرر السالف ذكرها بل استحدث المشرع في اطار إدماج هذه الإتفاقية و جعلها تطبق تطبيقا غير مباشرا، قوانين داخلية تطبيقا لما تضمنته من أحكام و تتمثل هذه القوانين فيما يلي:

- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

[1] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا و عربيا ، دار الشروق طبعة (2004)،ص 77.

– القانون رقم05–01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد جرم الجريمة المنظمة عبر الوطنية تجريما خاصا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية بعدما كانت مجرمة فقط طبقا للإتفاقية الدولية المتعلقة بها والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ كما سبقت الإشارة اليه.

و على هذا الأساس فإن هذه الجريمة لا تتقادم بمضى المدة، و بالنتيجة لا تتقادم الدعوى المدنية المرتبطة بها طبقا للمادة ذاتها في فقرتها الثانية.

ج– جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية:

بعدما كانت جريمتا الرشوة واختلاس الأموال العمومية معرفتين و معاقب عليهما في قانون العقوبات طبقا للمادة 119 و ما يليها حتى المادة 127 فقد تم نقل هاتين الجريمتين من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتصرف مع تعديل في الأحكام الجزائية لكلتا الجريمتين، فلم يعد الاختلاس يشكل

جناية و أصبحت أقصى عقوبة له هي عشرون (20) سنة. أما بخصوص جريمة الرشوة فيميز المشرع بين الرشوة في القطاع الخاص طبقا للمادة 40 و الرشوة في القطاع العام طبقا للمادة 25، و قد ألغى المشرع بموجب القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 119، 119 مكرر1 ، 126، 126 مكرر، 127 المتعلقة بجريمتي الإختلاس و الرشوة.

و تضيف المادة 72 من هذا القانون أنه : تعوض المادتان 119 و 119 مكرر1 من قانون العقوبات الملغيتان تعوضان بالمادة 29 من هذا القانون .

و بهذا أصبحت جريمة إختلاس أموال عمومية طبقا للمادة 119 ق ع الملغاة وجريمة إستعمال هذه الأموال على نحو غير شرعي طبقا للمادة 119 مكرر 1 ق ع الملغاة كذلك في مادة واحدة، وهي المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

و أما المواد 126و 126 مكرر و 127 و 129 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 25 من هذا القانون.

و الآن سنتعرض بإيجاز إلى هاتين الجريمتين في ضوء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته طبقا لمايلي :

1- جريمة إختلاس الأموال العمومية :

نصت عليها المادة 29 من القانون رقم 06-01 بقولها:" يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة مالية عهد بها اليه بحكم وظائفه أو بسببها "

غير أن عقوبة مرتكب هذه الجريمة قد تتغير لتصبح الحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة و بنفس الغرامة المقررة في ذات المادة إذا كان مرتكب الجريمة طبقا للمادة 48 من نفس القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا ، أو عضو في الهيئة ، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية ، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط ، وبهذا تكون صفة الموظف في مثل هذه الجرائم ظرفا مشدّدا يرفع من مقدار العقوبة.

2- جريمة الرشوة :

جاء في المادة 25 من القانون رقم 06-01 مايلي : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أومنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته،

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته.

و بما أن المشرع الجزائري في المادة 8 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية جاء بمصطلح الرشوة كما هي معرفة في قانون العقوبات ، وبما أن المواد المتعلقة بالرشوة قد ألغيت من قانون العقوبات بموجب قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه وتم نقلها بتصرف الى هذا القانون فإن هذا الأخير وسع من دائرة الرشوة لتشمل مجال الصفقات العمومية و الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية طبقا للمادتين 27 و 28 من ذات القانون .

و في الأخير نخلص إلى أن جريمتي الاختلاس و الرشوة قد استثناهما المشرع الجزائري صراحة من تأثير التقادم على غرار الجريمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية.

الفرع الثالث : الجرائم التي استثناها المشرع الجزائري من تأثير التقادم طبقا لقانون التهريب:

بصدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت جرائم التهريب إما جنايات طبقا للمادتين 14 و 15 من هذا الأمر ، وإمّا جُنحا طبقا للمواد من 10 الى 13 منه

فلا تنقضي بالتقادم كما يستخلص ذلك من نص المادة 34 من الأمر المذكور التي نصت على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب، وهي الجريمة (الجريمة المنظمة)

التي لا تنقضي بالتقادم كما جاء في المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10.

و بالنتيجة فإن الدعوى الجبائية التي ترتبط حتما بالدعوى العمومية لا يمكن مباشرتها أمام القضاء المدني و بعيدا عن الجدل الفقهي القائم بشأن تكييف الدعوى التي تباشرها إدارة الجمارك، هل هي دعوى مدنية أم هي دعوى من نوع خاص؟ فإننا نرى بأن الدعوى الجبائية في جرائم التهريب لا تسقط بالتقادم عملا بمقتضيات المادة 8 مكرر فقرة 2 التي نصت صراحة على عدم انقضاء الدعوى المدنية بالتقادم في هذه الجرائم.

الفرع الرابع : الجرائم المستثناة من تأثير التقادم طبقا لقانون القضاء العسكري:

تنص المادة 70 الفقرة الثانية من قانون القضاء العسكري على ما يلي : " و لا تنقضي الدعوى العمومية في الأحوال المذكورة في المواد 265 ،266، 267 أو عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هربا من أداء واجباته العسكرية".

و الآن نتعرض بإيجاز الى الحالات التي تناولتها المادة المذكورة أعلاه على النحو الآتي:

– لجوء العاصي أو الفار من الجيش في زمن الحرب لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هربا من أداء واجباته العسكرية– م 70 فـ2.

– جريمة الفرار مع عصابة مسلحة طبقا للمادة 265.

– جريمة الفرار الى العدو أو أمام العدو طبقا للمواد 266 ،267، 268 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الخامس: الجرائم المستثناة من تأثير التقادم طبقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته:

طبقا للمادة 54من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التى جاء فيها :"دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ".

يستخلص من هذا النص أن الجرائم التي وردت في هذا القانون تكون مستبعدة من تأثير التقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن .

وقبل التذكير بمختلف الجرائم التي تناولها هذا القانون نحاول تسليط الضوء على جريمتي الرشوة واختلاس الاموال العمومية على اساس انهما منصوص عليهما في قانونين مختلفين ولكن بشروط مختلفة .

من هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي هل نطبق عليهما الاحكام الواردة في قانون الاجراءات الجزائية ام ماتضمنته المادة 54 من القانون 01/06 ؟

للإجابة على هذا التساؤل نتناول الجريمتين على النحو التالي :

01 . جريمة الرشوة :

تطبق على الرشوة في مختلف صورها ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية.

تنص الفقرة الاولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى الخارج .

وتنص الفقرة الثانية على تطبيق احكام قانون الاجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

وهنا يكمن الاختلاف بين الرشوة وباقي جرائم الفساد ، ذلك انه بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية نجد ان مادته 08 مكرر المستحدثة إثر تعديل ق.إ.ج بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 ، تنص على ان لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم قي الجنايات ... المتعلقة بالرشوة ، وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم .

ولنا في هذا الصدد جملة من الملاحظات نوردها فيما يلي :

أ. تتحدث المادة 08 مكرر من ق.إ.ج عن الرشوة ، مما يبعث على الاعتقاد بان مجال تطبيق هذا النص ينحصر في الجرائم التي وصفها المشرع بوصف الرشوة كرشوة الموظفين العموميين بصورتيها السلبية والإيجابية المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الفساد ورشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية المنصوص عليها في المادة 27 من نفس القانون ، ولا ينصرف تطبيقه الى غير الرشوة من الجرائم الشبيهة بها مثل تلقي الهدايا والاثراء بلا سبب والمتاجرة بالنفوذ والغدر ، وهو امر غير مستساغ.

ب . عند تلاوة عرض أسباب القانون الذي جاء بهذا الحكم نجد ان الغرض منه هو تكييف تشريعنا الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[1] .

02/ . **جريمة اختلاس اموال عمومية :**

تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا في جريمة اختلاس اموال عمومية، حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الاقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر سنوات حسب الماد 54 الفقرة 03، على خلاف مدة تقادم الدعوى العمومية المقررة للجنح في ق.إ.ج والمحددة في المادة 08 منه بـ ثلاث سنوات .

في حين لا تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى الخارج المادة 54 فقرة 01 ، وهذا الحكم عام ينطبق على كافة جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 20 فبراير 2006 .

وتجدر الاشارة الى انه سبق للمشرع عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04 /14 المؤرخ في 2004/11/10 ان نص في المادة 08 مكرر المستحدثة على لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح ... المتعلقة بإختلاس اموال عمومية ، بمعنى ان هده الجريمة غير قابلة للتقادم .

وبصدور القانون المتعلق بمكافحة الفساد والمادة 54 منه تحديدا لم يعد حكم المادة 08 مكرر المذكورة ينطبق على جريمة الاختلاس.[2]

و بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لمعرفة مختلف الجرائم التى جاءت فيه نجد:

[1] . احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني ، دار هومه ، ص:79 .

[2] . الدكتور : احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الطبعة الثالثة، الجزء الثاني ، دار هومه ، ص 33.

- جريمة رشوة الموظفين العموميين طبقا للمادة 25.

- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية طبقا للمادة 26.

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية و رشوة الموظفين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية طبقا للمادتين 27 ،28.

- جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي و الغدر طبقا للمادتين 29 ،30.

- جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم وجريمة استغلال النفوذ طبقا للمادتين 21 ،32.

- جريمة إساءة استغلال الوظيفة و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية و جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات طبقا للمواد 33 ،35 ،36.

- جريمة الإثراء غير المشروع و جريمة تلقي الهدايا و جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية طبقا للمواد 37 ،38 ،39.

- جريمة الرشوة في القطاع الخاص طبقا للمادة 40.

- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص و جريمة تبييض العائدات الإجرامية و جريمة الإخفاء طبقا للمواد 41 ،42، 43.

- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة و جريمة الإضرار بالشهود و الخبراء و المبلغين والضحايا طبقا للمادة 45.

- جريمة البلاغ الكيدي و جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم طبقا للمادتين 46، 47.

المبحث الثاني: بدء سريان مدة التقادم:

طبقا للمواد 7، 8 ،9 من ق.إ.ج يحدد مبدأ سريان مدة التقادم كأصل عام من يوم وقوع الجريمة ، ولا فرق بين جناية أو جنحة أو مخالفة في تحديد مبدأ سريان ميعاد التقادم ،سواء حصل تبليغ عن الجريمة أو لم يحصل فلا يهم عدم علم السلطات بالجريمة أو انكشافها[1] .كذلك تسري المدة من تاريخ آخر اجراء انقطعت به طبقا للمواد المذكورة أعلاه: "فإذا كانت قد اتخذت اجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد ...من تاريخ آخر إجراء ".أي بعد عشر (10) سنوات أو ثلاث (03) سنوات أو سنتين (02) بحسب ما إذا كنا أمام جناية أو جنحة أو مخالفة .

ويثور التساؤل حول بدأ سريان مدة التقادم بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم .قد تثور بشأنها أحيانا بعض الصعوبات .

و لحل هذه المشكلة سنبحث فيما يلي تقسيمات الجرائم من حيث الركن المادي لتحديد يوم وقوع الجريمة .وعلى هذا الأساس يختلف مبدأ احتساب التقادم بإختلاف الجريمة إن كانت وقتية من جهة ،ومن جهة أخرى قد يتراخى سريان ميعاد التقادم في جرائم معينة ، منها الجرائم المستمرة و الجريمة المتتابعة و جرائم العادة ، بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة ضد الحدث و كذا جريمة العصيان أو الفرار من الجيش .

و هي المسائل التى سنتناولها في مطلبين طبقا للقاعدة و الإستثناء .

[1] السيد عفيفي ، الوسيط في تقادم الدعوى الجنائية مع التعليق عليها بأحدث أحكام محكمة النقض حتى عام (1996)الطبعة الثانية سنة (1997)، ص 33.

المطلب الأول : المبدأ في بدء سريان مدة التقادم:

نتناول في هذا المطلب المبدأ في بدء سريان مدة التقادم فرع01 و تطبيقات المبدأ في فرع02 .

الفرع الأول: مضمون المبدأ:

طبقا للمواد 7 ،8 ،9 من ق.إ .ج يحدد مبدأ سريان مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة، و إذا اتخذت اجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد انقضاء المدة المقررة لكل جريمة من تاريخ آخر إجراء بحسب ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.

و على العموم لا فرق بين سريان ميعاد التقادم فيما إذا كانت الجريمة تامة أو مشروع فيها ، و كل ما في الأمر هو أن الجريمة المشروع فيها يعتبر ميعاد بدء سريانها من تاريخ البدء في التنفيذ .

إن يوم ارتكاب الجريمة لا يحسب طبقا للمادة 726 من ق.إ.ج ، إذا جاء فيها أن: "جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة و لا يحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم انقضائها ".

و تحسب مدة التقادم بالتقويم الميلادي و ليس بالتقويم الهجري سواء علم بها أم لم يعلم، و في حساب مدة التقادم لا يحتسب اليوم الذي وقعت فيه الجريمة ، و إنما تبدأ من اليوم التالي لوقوعها .

إن بدء احتساب المدة من اليوم التالي على وقوع الجريمة هو أمر منطقي ، ذلك أن حق النيابة العامة في استعمال الدعوى العمومية يبدأ احتسابه من اليوم التالي لوقوع الجريمة، لأن المشروع يحتسب مدة التقادم بالأيام ، ومن ثم كان اليوم الذي وقعت فيه

الجريمة لا يمكن احتسابه نظرا لأنها تقع في أثنائه . و لهذا كان لزاما أن تحتسب المدة من اليوم التالي لوقوعها .

إذن إبتداء من يوم وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب و القاعدة أن تقادم الحقوق لا يكون إلا من اليوم التالي لنشوئها . و احتساب مدة التقادم و تاريخ بدئها هو من اختصاص محكمة الموضوع و تفصل

فيه دون رقابة من محكمة النقض لأنه من الأمور المتعلقة بالوقائع و إنما يجب عليها تحديد التاريخ في حكمها و إلا كان الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب ، أما استخلاص التاريخ فهو من الأمور الموضوعية التي لا رقابة للمحكمة العليا عليها.[1]

<u>الفرع الثاني</u> : تطبيقات المبدأ(الجرائم الفورية) :

من قبيل الجرائم التى تخضع لمبدأ سريان مدة التقادم لحظة ارتكاب الجريمة ما يطلق عليه بالجرائم الفورية أو الوقتية ،ولا فرق بين ما إذا كانت الجريمة تامة أو مشروع فيها ما دام تحقق فيها ركن البدأ في التنفيذ .

و في قرار للمحكمة العليا جاء فيها :" يسري أمد التقادم بالنسبة للجرائم الفورية من يوم اقترافها"[2].

و الجرائم الفورية هي التي يتم تنفيذها في نفس اللحظة التي تتحقق فيها أركانها أي النتيجة تتم في لحظة محددة، فالقتل مثلا جريمة وقتية لأنها تتم طبقا للمادة 254 ق.ع فبمجرد ازهاق روح انسان عمدا، وقد تتم الجريمة الوقتية على مرحلة واحدة أو على عدة

[1] . مروان محمد و نبيل صقر ، الموسوعة القضائية الجزائرية ،الدفوع الجوهرية في المواد الجزائرية ،دار الهلال للخدمات الإعلامية،ص 96 ، 97.

[2] . قرار صادر يوم 14 جويلية 1987 من القسم الأول للفرقة الجنائية الثانية ،المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الثالث لسنة (1990) صفحة 265 ، مشار اليه في مروان محمد، نبيل صقر، المرجع السابق.

مراحل متعاقبة، كما في حالة الخادم الذي يسرق مخدومه على دفعات يجمعها كلها وحدة المشروع الإجرامي .[1]

قد يدق في بعض الجرائم تحديد نوع الجريمة نظرا لتراخي النتيجة التى يعاقب عليها القانون بعد النشاط الإجرامي للفاعل ، كما إذا أطلق الجاني بندقية على المجني عليه فلم يمت في الحال ،لكنه مات بعد مدة طالت أم قصرت. فالعبرة في تحديد مبدأ احتساب ميعاد التقادم هي بوقوع النتيجة الإجرامية ففي القتل تبدأ من يوم وقوع الوفاة و ليس من يوم إعمال السلاح. [2]

و في الجرائم الوقتية ينبغي التفرقة بين الجريمة الإيجابية و الجريمة السلبية، فالأولى تحتسب المدة من تاريخ وقوع النتيجة غير المشروعة باعتبارها المكملة لعناصر الجريمة، و ذلك إذا كانت جرائم السلوك و النتيجة، و من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي إذا كانت من جرائم السلوك المجرد .فجريمة السرقة تحتسب المدة من تاريخ اختلاس المال المنقول المملوك للغير ،أما جريمة القتل تحتسب من تاريخ الوفاة ،أما جريمة خيانة الأمانة تحتسب المدة من تاريخ امتناع الأمين عن ردها أو عجزه أو التصرف فيها أو امتناعه عن تقديم حساب عنها ،و فيما يخص جريمة إصدار شيك بدون رصيد تحتسب المدة من تاريخ تحرير الشيك.

أما الجرائم السلبية فيفرق فيها بين جرائم الارتكاب بالامتناع أو الترك و بين الجرائم السلبية المجردة، فبالنسبة للنوع الأول تحتسب مدة التقادم من تاريخ وقوع النتيجة غير المشروعة إذ بها تكتمل الجريمة جميع عناصرها فالأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها بقصد قتله تحتسب مدة التقادم عن هذه الجريمة من تاريخ حصول الوفاة ،كذلك الطبيب الذي يمتنع

[1] . يسر أنور علي ،شرح قانون العقوبات ،أصول النظرية العامة الجزء الثاني ،طبعة (1986)، ص 246.

[2]. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص201.

عن إسعاف مريض من دواء ضار أعطاه له خطأ و كان امتناعه عمدا بقصد قتله،تحتسب مدة تقادم الجريمة ابتداء من الوفاة .

أما الجرائم السلبية المجردة فهي تحتسب من تاريخ وقوع الإمتناع و هو يقع في تاريخ انتهاء المدة المقررة للإتيان بالسلوك الواجب دون القيام به. فجريمة الإمتناع عن الشهادة أمام المحكمة تحتسب من تاريخ الجلسة المحددة لسماع الشهادة دون الإدلاء بها و جريمة عدم تنفيذ التزامات التوريد للحكومة يبدأ تقادمها من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتوريد دون القيام به .

المطلب الثاني :تراخي بداية التقادم :

قد يقرر القانون للتقادم في بعض الجرائم بداية متراخية عن يوم وقوع الجريمة، و يفعل ذلك لإعتبارات مستمدة من السياسة الجنائية تجعل من الملائم افساح المجال الزمني الذي تستطيع فيه السلطات العامة اتخاذ الإجراءت الجنائية[1].

و من قبيل هذه الجرائم ما يعرف بالجرائم المستمرة و الجرائم المتتابعة الأفعال و جرائم العادة، بالإضافة إلى تراخي سريان ميعاد التقادم في الجرائم المرتكبة ضد الحدث طبقا للمادة 8 مكرر 1 من ق.إ.ج على إثرتعديل ق.إ.ج في 10نوفمبر 2004 بموجب القانون رقم 04-14 ، كذلك ماجاءت به المادة 70 فقرة 01 من قانون القضاء العسكري .و هي المسائل التى سنتناولها بالدراسة في الفروع الثلاثة التالية .

[1] . قرار صادر يوم 1993/04/13 الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية العدد الثاني 1994ص 248 ،مشار اليه في نبيل صقر، مروان محمد ،المرجع السابق .

الفرع الأول: الجريمة المستمرة

تعتبر الجريمة مستمرة طالما كان الإعتداء على المصلحة التى يحميها القانون بالتجريم مستمرا، فالجريمة المستمرة تنفيذها ليس فوريا بل هو حالة تمتد فترة من الزمن بسبب تداخل إرادة الجاني ،فالجاني يرتكب فيها سلوكا إجراميا واحدا يستمر فترة زمنية و يشكل اعتداء على المصلحة المحمية طوال فترة الإستمرار، و لذلك فإن هذا النوع من الجرائم يختلف عن الجرائم المتتابعة ففي الجريمة المستمرة نكون بصدد فعل اجرامي واحد يمتد في الزمان و في كل لحظة من لحظات امتداده يعتدي على المصلحة محل الحماية الجزائية و مثال ذلك جريمة استعمال المحرر المزور فحالة الاستمرار أو الدوام تظل قائمة ما دام المحرر المزور يؤدي الغرض الذي من أجله زور . و لذلك تبدأ مدة التقادم من تاريخ انتهاء حالة الإستمرار أو الدوام .

و تعتبر من الجرائم المستمرة جريمة الإهمال العائلي ، جريمة التزوير ، جريمة الاستيلاء على الملكية العقارية.

و من قرارات المحكمة العليا في باب الجرائم المستمرة مايلي :" من المقرر قانونا أن الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بثلاث سنوات كاملة و يتبع في شأنها الأحكام الموضحة بالمادة 07 من ق.إ.ج أما إذا تعلق الأمر بجريمة مستمرة كحالة الإعتداء على الملكية العقارية .فلا تقادم إلا من تاريخ انتهاء الفعل الإجرامي . ومن ثم فإن ما ذهب إليه السيد قاضي التحقيق في أمره المستأنف يعد خطأ في تطبيق القانون ما دام الأمر يتعلق بجريمة مستمرة لم تتقادم بعد و يترتب عنه النقض".

و في قرار آخر للمحكمة العليا جاء فيه :" متى كان مقرر قانونا أن سريان التقادم يبدأ من يوم اقتراف الجريمة ،فإنه بالنسبة لجريمة التزوير لا يبدأ سريان التقادم إلا من يوم اكتشاف الجريمة و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. و لما كان

الثابت –في قضية الحال –أن الوقائع المرتكبة عن طريق التزوير لم تكتشف إلا ابتداءا من سنة 1981 و أن الطلب الإفتتاحي كان في تاريخ 1982/12/08 ، فإن بقضائهم بتقادم الدعوى العمومية خرقوا القانون. [1]

أما بخصوص جرم الإهمال العائلي جاء في قرار للمحكمة العليا :" أن جرم الإهمال العائلي جنحة مستمرة و عليه إن المتهم تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته و أولاده لهذا فإن التهمة تبقى مستمرة عليه إلى التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه ولهذا فإن أحكام المادتين 6 و8 من ق.إ.ج لا تطبق على القضية الراهنة لأن المتهم تماطل عن دفع مافي ذمته من نفقة و بقي هكذا في رباط التهمة.[2]

و في المادة الجمركية فإن القاعدة هي نفسها ،فتبدأ مدة سريان التقادم فيها من اليوم التالي لإنقطاع حالة الاستمرار، فإذا كان الفعل تزويرا يبدأ سريان مدة التقادم من يوم اكتشافه. [3]

و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بأن :" إدخال سيارة إلى التراب الوطني دون القيام بالإجراءات الجمركية العادية يعد جريمة مستمرة لا يسري تقادمها إلا اعتبارا من يوم آخر استعمال للمركبة المهربة "[4].

و في نفس الاتجاه قضت أيضا بالنسبة لمخالفة عدم تنفيذ الإلتزامات المكتتبة[5]، و أكدت ذلك في قرار آخر قضت فيه بأن "جرائم التزوير من الجرائم المستمرة تتجدد كلما استعمل المزور ".

---

[1] ملف رقم 61453 مشار إليه في نبيل صقر ،مروان محمد، المرجع السابق.

[2] ملف رقم23000 مشار إليه في مروان محمد، نبيل صقر، نفس المرجع .

[3] قرار صادر يوم13 مايو (1986) من الغرفة الجنائية الثانية تحت رقم276 مشار إليه في مروان محمد، نبيل صقر، نفس المرجع.

[4] . قرار صادر يوم25 أكتوبر(1992) غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني لسنة (1993)، ص205. مشار إليه في مروان محمد، نبيل صقر ، نفس المرجع

[5] قرار صادر يوم05 جوان (1987) غرفة الجنح الثانية المجلة القضائية العدد الثاني لسنة (1993) ،ص71 مشار إليه في مروان محمد، نبيل صقر، نفس المرجع.

كما قضت في مناسبات أخرى بأن :" سريان مدة التقادم في جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي يبدأ من تاريخ تحويل البضاعة عن مقصدها و ليس من تاريخ استيراد البضاعة محل الغش[1].

الفرع الثاني: الجريمة المتتابعة و جريمة العادة :

نتناول في هذا الفرع نوعين من الجرائم يتراخى فيهما ميعاد التقادم خلافا للقاعدة العامة في بدء سريان مدة التقادم .

1-الجريمة المتتابعة :

تعتبر الجريمة متتابعة إذا ارتكبت عدة أفعال مختلفة لحكم قانوني واحد و تنفيذا لدافع إجرامي واحد و هي تعتبر جريمة واحدة رغم أن كل فعل مستقل يكون في حد ذاته جريمة، إلا أنه إزاء ارتباطها بوحدة الغرض و تتابعها في الزمن فقد اعتبرت جريمة واحدة من حيث العقوبة، و مثال ذلك سرقة منزل المجني عليه على دفعات. في هذا النوع من الجرائم تحتسب مدة التقادم من تاريخ ارتكاب آخر فعل من أفعال التتابع.

و في قرار للمحكمة العليا بخصوص هذا النوع من الجرائم جاء فيه :" متى تكررت الجنحة و اتحد الحق المعتدى عليه فإن سريان مدة التقادم يبدأ من اليوم الموالي لآخر فعل من أفعال التنفيذ". [2]

[1] غرفة الجنح المجلة القضائية 3 ملف 139265 قرار 14-07-1996 غير منشور، مشار إليه في مروان محمد، نبيل صقر، نفس المرجع.

[2] قرار صادر يوم 09 جويلية (1974) الغرفة الجنائية الأولى طعن رقم 198. ممشار اليه في مروان محمد و نبيل صقر، المرجع السابق.

-جريمة الإعتياد :

جريمة الإعتياد أو العادة يتكون ركنها المادي من جملة وقائع أو أفعال متشابهة لا يهتم القانون بأي منها منفصلة عن غيرها و لكنها في مجموعها تكون الجريمة ، و جرائم الإعتياد نادرة في القانون، ومن أمثلتها جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش المنصوص عليها في التشريع المصري طبقا للمادة 3/339 ق. العقوبات .

و جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا تتم باقراض الجاني قرضين ربويين على الأقل مختلفين لم تمض بينهما ثلاث سنوات ، و كل تجديد للدين مع تقاضي فوائد ربوية تعتبر عملية ربوية مستقلة تحتسب في ركن العادة. [1]

ويكفي لتحقق ركن العادة في جريمة الإعتياد على الإقراض بربا فاحش حصول قرضين ربويين مختلفين و لو لشخص واحد في وقتين مختلفين.[2]

و في هذا النوع من الجرائم لا يبدأ التقادم إلا من تاريخ آخر عمل تتوافر به حالة الإعتياد ، و العبرة بعقود الإقتراض ذاتها و ليست باقتضاء الفوائد.[3]

الفرع الثالث : الجرائم المرتكبة ضد الحدث و جريمة العصيان أو الفرار من الجيش :

تتراخى بداية التقادم كذلك في الجرائم المرتكبة ضد الحدث و الموصوفة جنايات أو جنح ، وكذا جريمة العصيان طبقا للمادة 70فقرة 01 من قانون القضاء العسكري .

والآن نتناول كلا النوعين بشيء من الدراسة و التحليل .

---

[1] قرار صادريوم 1939/05/29 مجموعة ق ق ج 4 مشار اليه في السيد عفيفي، المرجع السابق.

[2] – قرار صادر يوم 1936/12/07 مجموعة ق ق ج 4 مشار اليه في السيد عفيفي، نفس المرجع

[3] نقض 20 مايو (1968) مجموعة الأحكام مشارإليه في الدكتورمحمد سليمان عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان (1996).

1-الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث :

طبقا للمادة 8مكرر 1 ق.إ.ج المستحدثة مؤخرا بموجب تعديل ق.إ.ج بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، إذ جاء فيها : "تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداءا من بلوغه سن الرشد المدني ".

إن الحدث المقصود به في هذه المادة هو الحدث الذي يكون ضحية جريمة ما توصف بأنها جناية

أو جنحة من دون المخالفة ، و ضابط التمييز بين الحدث و البالغ بمفهوم هذه المادة هو سن الرشد المدني .

و بالرجوع إلى المادة 40قانون مدني في فقرتها الثانية ،إ ذ جاء فيها : أن سن الرشد يكون بتسعة عشر (19) سنة كاملة .

و بهذا فإن ما قررته المادة 8 مكرر 1 المذكورة أعلاه جاءت حماية للقصر الذين لم يبلغوا سن الرشد المدني المحدد طبقا للمادة 40السالف ذكرها بتسعة (19) عشر سنة كاملة، فالحدث الذي لم يبلغ سن التاسعة عشر يعتبر في نظر القانون المدني ناقص أهلية ، فهو مع هذا النقص قد لا يقوى على تأمين مصالحه

و الدفاع عن نفسه خصوصا إذا كان ضحية جريمة من قبل الغير ، مما قد يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب بسبب مضي المدة .

كما أن المشرع الجزائري من خلال ما نص عليه في المادة 8 مكرر أعلاه ذكر الجنايات و الجنح التى ترتكب ضد الحدث مهما كانت درجة خطورتها مستبعدا بذلك الجرائم المرتكبة ضد الحدث و التى توصف بوصف المخالفة فإن ميعاد بدء سريان التقادم فيها يكون طبقا للمبدأ العام ، أي من تاريخ وقوع الجريمة كأصل عام .

وتكمن حكمة المشرع في رأينا باستبعاده للمخالفات من التعديل في كون هذه الاخيرة هي أقل خطورة مقارنة بالجنايات و الجنح التى ترتكب ضد الحدث .

و خلاصة القول أن المشرع الجزائري من خلال استحداثه للمادة8 مكرر1 السالف ذكرها أراد أن يوفر من خلالها للحدث أكثر حماية و أوفر ضمانا بجعله لميعاد التقادم يسري من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد المدني ، فعند هذا السن يصبح راشدا و يتمتع بكامل قواه العقلية ، مما يمكنه من التبليغ عن الجرائم التى ترتكب ضده و متابعة مقترفيها بكل عزم و حرية بعيدا عن الخوف و التردد اللذين قد يوقعه في سقوط الدعوى العمومية بالتقادم .

2-جريمة العصيان أو الفرار من الجيش :

طبقا للمادة 70 فقرة 1 من قانون القضاء العسكري التى جاء فيها :" لا يبدأ سريان مفعول تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار إلا ابتداءا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين ".

و على هذا الأساس جاء في قرار للمحكمة العليا :" لما كانت المادة 70من قانون القضاء العسكري تنص على أن سريان تقادم الدعوى الناجمة عن العصيان أو الفرار لا يبدأ إلا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين و كان من الثابت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم محاكمته خمسة و عشرين سنة فإن حكم المحكمة العسكرية القاضي بتقادم الدعوى الناجمة عن الفرار من الجيش يكون خاطئا في تطبيق القانون مما يستوجب بطلانه و نقضه "[1].

يستخلص من قرار المحكمة العليا أن المشرع الجزائري جعل من جريمة العصيان أو الفرار تتراخى من حيث بداية سريان مدة التقادم فيها خلافا للقاعدة العامة ، لما تشكله الجريمة من خطورة على الأمن و النظام العام . و على هذا الأساس إذا وقعت جريمة فرار و كان مرتكب الجريمة بتاريخ الوقائع يبلغ من العمر 35 سنة مثلا فإن أمام هذا الفار

[1] قرار صادر يوم 26 نوفمبر (1985) من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 915-44 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا، لعدد الأول لسنة (1990) ص 246 مشار اليه في جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول .

انتظار مدة خمسة وعشرين (25) سنة لبداية حساب ميعاد التقادم ، و بما أن هذه الجريمة تشكل جناية في قانون القضاء العسكري فتضاف إلى مدة الخمسة و عشرين سنة عشر(10) سنوات أخرى ليصبح بذلك المجموع خمسة وثلاثين سنة كاملة ابتداءا من تاريخ ارتكاب الجريمة لكي يمكن لمرتكب الجريمة الدفع بالتقادم ما لم يتخذ اجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة.

الفصل الثانـي

عوارض و أثار تقادم الدعوى العمومية

قد تعترض سريان التقادم أسباب تؤدي إلى انقطاعه أو إلى ايقافه ، و يتحقق إنقطاع التقادم بسبب يؤدي إلى اسقاط المدة التى انقضت ثم احتسابها كاملة من جديد ،أما إيقاف التقادم فيتحقق بعقبة توقف سير التقادم حتى إذا ما زالت عاد التقادم إلى سريانه و اكتمال مدته اعتبارا من التاريخ الذي كان قد توقف فيه .

كما أنه قد يترتب على مضي المدة المطلوبة إنقضاء الدعوى ، و كذلك جميع نتائجها، فمتى انقضت مدة التقادم انقضى معها حق الدولة في الدعوى العمومية .فليس لأية جهة أخرى أن تحركها ،و إذا كانت قد

تحركت أمام النيابة ثم تبين هذا الإنقضاء فليس للنيابة أن تباشرها أو أن تترافع فيها أو أن تبدي طلبات إلا توصلا إلى الحكم بإنقضائها ،و إذا أغفلت النيابة ذلك فعلى المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها .

و على هذا الأساس فإننا خصصنا لعوارض التقادم مبحث أول، أما مسألة أثار التقادم فنخصص لها المبحث الثاني.

المبحث الأول: عوارض التقادم :

قد توجد عقبات تؤدي إلى سقوط المدة التى انقضت ثم احتسابها كاملة من جديد عند زوال تلك العقبات ، و هذا ما يعرف بانقطاع المدة بالتقادم .

و قد توجد عقبات توقف بدء سريان مدة التقادم أو استمرارها و متى زالت استأنف التقادم سيره حتى تكتمل المدة اعتبارا من تاريخ التوقيف .

و عليه فإننا ارتأينا تخصيص مطلبين لكلا العارضين ، مخصصين لكل عارض مطلب على النحو الآتي.

المطلب الأول : انقطاع مدة التقادم:

طبقا للمواد 7 ،8 ، 9 ق.إ.ج فإن الدعوى العمومية تتقادم بانقضاء عشر سنوات (10) كاملة،

أو بانقضاء ثلاث سنوات كاملة أو بانقضاء سنتين كاملتين بحسب ما إذا كنا أمام جناية أو أمام جنحة

أو أمام مخالفة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد.....من تاريخ آخر إجراء.

و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة المذكورة أعلاه .

يستخلص إذا من مجمل هذه المواد أن مدة التقادم تنقطع باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

غير أن الشارع المصري يوسع من الإجراءات القاطعة للتقادم لتشمل إلى جانب إجراءات التحقيق أو المتابعة طبقا للمادة 17اجراءات جنائية مصري الأمر الجنائي ، إجراءات الإستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا اخطر بها بوجه رسمي .

و رغم أن القانون الفرنسي يماثل نظيره الجزائري ، إلا أن القضاء الفرنسي يعتبر قاطعا للتقادم محاضر الإستدلالات المحرّرة لإثبات وقوع الجريمة و جمع الأدلة عنها في مرحلة جمع الإستدلالات ، وفي حالات التلبس ، و سواء حررت تلك المحاضر بناء على طلب النيابة أو بدونه و لكن لا يقطع التقادم مجرد التقارير الخاصة بجمع التحريات عن الجريمة[1].

و على كل سنعالج تفصيـلا كل هذه الإجراءات القاطعة للتقادم في ظل التشـريع الجزائري الساري المفعول.

إن الإجراءات التى تقطع التقادم طبقا للتشريع الجزائري هي اجراءات التحقيق و اجراءات المتابعة طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

فما هي إذن اجراءات المتابعة و التحقيق ؟

يقصد باجراءات المتابعة تلك التى تتعلق بتحريك الدعوى و مباشرتها سواء كانت صادرة عن النيابة العامة مثل التكليف بالحضور أمام المحكمة أو الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو صادرة عن الطرف المتضرر مثل التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في اطار نص المادة 337 مكرر ق.إ.ج و كذا الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 ق.إ.ج

[1] نقض فرنسي 1934/04/12 دالوز الأسبوعي ص 270، مشار اليه في جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مطبعة دار الكتب المصرية سنة (1982).

أما اجراءات التحقيق فيقصد بها كل ما يصدر عن جهات التحقيق القضائية و كذا ضباط الشرطة القضائية من اجراءات و كان الغرض منها البحث عن الجريمة و جمع الأدلة عنها .

و هكذا تعد من اجراءات التحقيق استجواب المتهم و سماع الشهود و التفتيش و الإنتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة و الأمر بالخبرة و الإنابة القضائية لضابط شرطة قضائية لسماع شاهد و كذلك الحال أو امر قاضي(ت) و قرارات غرفة الإتهام بالإحضارأو بالإيداع أو بالقبض فضلا عن اجراءات التصرف سواء باصدار أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو بالإحالة إلى المحكمة[1].

كما تعد أيضا من اجراءات التحقيق المحاضر التى يحررها ضباط الشرطة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة لمعاينة الجرائم و جمع الأدلة عنها في اطار التحقيق الإبتدائي أو التلبس بالجريمة

متى كانت هذه التحقيقات من اختصاصهم و كانت المحاضر غير مشوبة بالبطلان، و قد تتخذ اجراءات التحقيق في مرحلة المحاكمة و هي كل الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى أمام المحكمة ، و ذلك منذ رفع الدعوى إليها و حتى الفصل فيها .

و على هذا الأساس اعتبر المشرع حكم الإدانة اجراء قاطع للتقادم ، و المقصود بالحكم هنا ليس الحكم البات ، لأن هذا الأخير تنقضي به الدعوى العمومية و بالتالي لا يكون مجال للحديث عن تقادمها ، و إنما المقصود بالحكم هنا هو الحكم الذي لم يصبح بعد نهائيا وواجب النفاذ ، فالحكم النهائي الواجب النفاذ يبدأ منه سريان المدة المقررة لتقادم العقوبة و ليس تقادم الدعوى .

[1] بوسقيعة أحسن ،المنازعات الجمركية ،دار هومه، الطبعة الثانية سنة (2005)، ص 278 ، 279.

تعد مسألة تقادم الدعوى العمومية من بين المسائل القانونية الأكثر جدلا و صعوبة في تطبيقهاعند القضاة على كل المستويات ،و على الخصوص فيما يتعلق بتحديد تاريخ انطلاق حساب المدة المقررة في هذا الشأن بعد صدور حكم أو قرار غيابي في مواد الجنح.

و السؤال المطروح هو كالتالي :" هل مضى أكثر من (03) سنوات على صدور الحكم أو القرار الغيابي ينجر عنه حتما انقضاء الدعوى العمومية ، إذا لم يتخذ في تلك الفترة إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة "؟" من هو الطرف الذي يعود إليه عبء إثبات ذلك "؟" هل هو المتهم صاحب الدفع بالتقادم أو النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية؟ هل أن أثار التقادم هي نسبية أي تخص طالبها بمفرده أو أنها تتعلق أسبابها و نتائجها بكل الأشخاص الذين تشملهم نفس الوقائع سواء تناولهم اجراء التحقيق أو المتابعة المقطع لمدة التقادم القانونية أم لم يتناولهم "؟

تنص المادة السادسة (06) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات بوفاة المتهم و بالتقادم و العفو الشامل و إلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي .

ففيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية ، فلقد حددت المادة السابعة (07) من قانون الإجراءات الجزائية مدة سريان الإنقضاء في مواد الجنايات بعشر (10) سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة و في مواد الجنح حددت المادة (08) من نفس القانون هذه بثلاث سنوات كاملة من تاريخ اقتراف الجريمة ،و في مواد المخالفات يكون التقادم حسب المادة التاسعة (09) من القانون المذكور بمضي سنتين كاملتين.

في الواقع إن مدة تقادم الدعوى العمومية لا تسري من تاريخ الوقائع لأن ثمة دائما ،إجراءات تحقيق

و متابعة تتخذ من طرف الجهات المختصة فتشكل هذه الإجراءات بدورها منطلقا جديدا لمدة سريان تقادم الدعوى العمومية ،و هو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من

المادة السابعة (07) من قانون الإجراءات الجزائية بالقول أنه إذا كانت اتخذت اجراءات في تلك الفترة (أي فترة التقادم) فلا يسري التقادم إلا بعد عشر (10) سنوات كاملة (في مواد الجنايات) ، ثلاث سنوات (03) في مواد الجنح و سنتين (02) في مواد المخالفات من تاريخ آخر إجراء .

ماهو آخر إجراء ؟ كيف يتم تحديده ؟

إن هذا الأمر لا يشكل صعوبة بالنسبة للأحكام و القرارات الحضورية حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه إذا لم يطعن فيها بالإستئناف أو بالنقض في الآجال القانونية أي عشر أيام (10) أو ثمانية أيام (08) اعتبارا من يوم النطق ، فإن الحكم أو القرار يصبح نهائيا و بالتالي قابلا للتنفيذ مما يطرح فقط مسألة تقادم العقوبة طبقا لمقتضيات المواد 612إلى 616 من القانون المذكور .

و أما إذا كان الحكم أو القرار غيابيا أو غير وجاهي حسب مفهوم المواد 345و 347 ف(1-3)

و 350 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأمر يختلف لأن التنفيذ في مثل هذه الحالات يتطلب استيفاء إجراء التبليغ المنصوص عليه في المواد 408و 411 و 418 الفقرة الثانية من نفس القانون ، و هنا "بيت القصيد " بحيث أن صياغة المادة 412 من القانون المذكور توحي بأن الحكم أو القرار الغيابي يكون قابلا للتنفيذ طالما أن المعارضة فيه هي جائزة القبول إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبات بالتقادم ، كما أن المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة ، بالإضافة إلى أن المادة 628 من ذات القانون تقتضي بأن القسائم الحاملة لرقم 01 يجري سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية و إتلافها ... في حالة قيام المتهم المحكوم عليه غيابيا بالطعن بطريق المعارضة .

يتبين جليا من خلال هذه النصوص أنه يمكن أن يسري تقادم العقوبات بدون أن يكون الحكم أو القرار نهائيا و ذلك عكس ما تقتضيه المواد 613 إلى 615 من قانون الإجراءات الجزائية ،و من ثم فإن المعضلة بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية بعد صدور حكم أو قرار غيابي هي أولا و قبل كل شيء معضلة التبليغ الذي يجوز أن يحصل لغير شخص المتهم ، فيحسب مع ذلك موعد عشرة (10) أيام المقررة قانونا لتقديم المعارضة ، و هو التبليغ الذي قد يكون بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة (المادة412 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية).

إن الحكم أو القرار الغيابي قد يطرح إذن مسألة تقادم العقوبة حتى و لو أن التبليغ لم يحصل لشخص المتهم ، و لهذا فإنه ينبغي على جهات الحكم التى يثار أمامها الدفع بتقادم الدعوى العمومية أن تدرك جيدا هذه الظاهرة ، و على الخصوص لما تتم المعارضة بعد مضي أكثر من خمس (05) سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار الغيابي (المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية).

و تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للأحكام أو القرارات الغيابية بالتكرار أو الحضورية الغير الوجاهية ، فإن التبليغ للموطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة له نفس الآثار القانونية كالتبليغ الشخصي، أي أن الطعن بالإستئناف أو بالنقض فيها يبدأ ميعاده من تاريخ التبليغ كيف ما كان نوعه .

و أما الأحكام أو القرارات الغيابية فإن الطعن بالمعارضة من لدن المتهم الذي لم يتم تبليغه شخصيا بها و ذلك قبل انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم بمجرد علمه فإنه يتعين في هذه الحالة على القاضي أن يجعل على عاتق الطاعن الذي ينازع في صحة متابعته و يثير دفعا أوليا بتقادم الدعوى العمومية عبئ إثبات ذلك، أي أن يحمله تقديم الدليل على عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة منذ صدور الحكم أو القرار الغيابي ،لأنه ليس على النيابة العامة أن تقدم ما يبرر تقاطع مدة سريان تقادم الدعوى العمومية لما المتهم

هو الذي يدعي بخلاف ذلك ، أي هو الذي بادر بذلك ، كما أنه يتعين على القاضي التصريح بعدم جواز المعارضة قانونا لإتيانها بعد مضي أكثر من خمس (05) سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار الغيابي و ذلك عندما لم يُتَخَذ خلال هذه المدة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة و أنه شُرع في تنفيذ العقوبات حسب المفهوم الصحيح للمادتين 412و 616 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه في حالة التبليغ غير الشخصي فإن إعادة المحاكمة و من ثم الدفع بتقادم الدعوى العمومية لا تتأتى بمجرد علم المتهم، بل يقتضي أيضا المبادرة بذلك قبل فوات الأوان المنصوص عليه بالمادة 614 من القانون المذكور .

كما يجب التذكير بأن إجراءات التقاطع المنصوص عليها في المادة07 من قانون الإجراءات الجزائية ليست فقط تلك التى تتعلق بالمتهم الذي يطلب إفادته بتقادم الدعوى العمومية بحجة مضي أكثر من ثلاث سنوات (03) عن تاريخ اقترافه الجريمة المنسوبة إليه ، بل تعنيه أيضا الإجراءات التى تخص أشخاص آخرين تشملهم معه الوقائع و الذين سبقت أو لحقت متابعتهم في نفس الملف أو في ملف آخر ، بحيث أن آخر إجراء بالنسبة إليهم يعتد به كذلك بالنسبة للمتهم الذي يقدم الدفع في حسبان مدة التقادم ، و قد يكون هذا الإجراء الأخير هو قرار المحكمة العليا أو قرار جهة الإحالة أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو المتابعة في القضية عامة ، و لهذا السبب فإنه ينبغي على قضاة الموضوع التحلي باليقظة و التبصر عندما يفصلون في طلب يرمي إلى تقادم الدعوى العمومية و خاصة في دعاوى مهمة و خطيرة جدا مثل جرائم المخدرات التى يحاول فيها بعض المتهمين التهرب من قبضة العدالة ، فيتخلفون عمدا عن الحضور أمام المحكمة ثم يتربصون داخل الوطن أو خارج الوطن إلى غاية مضي ثلاث سنوات بعد صدور الحكم الغيابي ، فيتقدمون بعد هذه المدة بالمعارضة فيه بغية الإستفادة بتقادم الدعوى العمومية ، و غالبا ما يكفيهم تقديم الطلب

للحصول على ذلك بسهولة دون أي بحث أو تحري مسبق حول جديته سواء من جهة الحكم أو من قبل النيابة العامة[1].

أما إذا كان الحكم مازال قابلا للطعن فلا تنقضي به الدعوى الجزائية و إنما تنقطع به مدة التقادم المتعلقة بصدوره . و يستوي أن يكون الحكم قابلا للطعن بالمعارضة أو بالإستئناف ، فالأحكام الغيابية

و الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة و قابلة للطعن تقطع المدة ، و قد استثنى المشرع من الأحكام الغيابية الحكم الصادر من محكمة الجنايات في جناية ، ذلك أنه لو طبقت القاعدة العامة في أن الأحكام الغيابية تقطع التقادم المسقط للجريمة لوجب احتساب مدة التقادم ابتداءا من الحكم الغيابي و على أساس العشر (10) سنوات المقررة لتقادم الدعوى . و معنى ذلك أن المتهم الحاضر في الجناية أثناء نظرها أمام محكمة الجنايات يكون أسوأ حالا من المتهم الغائب، إذ أنه بالنسبة للأول تحتسب مدة التقادم على أساس المدة المقررة لتقادم العقوبة و ليس على أساس المدة المقررة لتقادم الدعوى .

و هذا ما قررته المادة 616 ق.إ. ج بقولها :" لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أوبسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة ".

و يلاحظ أن تنفيذ الحكم أو شموله بالنفاذ بالرغم من عدم صيرورته باتا يجعلنا في نطاق تقادم العقوبة و ليس الدعوى . و لذلك فإن الحكم بالنفاذ تسري في شأنه قواعد تقادم العقوبة إذا هرب المحكوم عليه من التنفيذ و لاتسري في شأنه قواعد تقادم الدعوى[2].

و في المقابل فإن المقصود بإجراءات المتابعة كافة الإجراءات التى تتعلق بثبوت التهمة أو نفيها فيندرج تحت هذه الإجراءات الإتهام ليس فقط ما يتعلق بثبوت التهمة و

[1] فاتح التيجاني رئيس غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع سنة (2002).

[2] مروان محمد و نبيل صقر ،المرجع السابق، ص 102 .

توجيه الإتهام ، و إنما أيضا كل ما يتعلق بمباشرة سلطة الإتهام، سواء كان الإجراء في صالح المتهم أو في غير صالحه.

ومن قرارات المحكمة العليا في هذا المجال أنه :" تنقطع المدة المقررة لإنقضاء الدعوى العمومية بالقيام باجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق .و يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق المحاضر التى من شأنها معاينة وقائع الدعوى[1].

و في قرار آخر للمحكمة العليا قضت فيه :" يستفاد من المادتين 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية أن مدة التقادم تنقطع إذا اتخذ خلالها إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، و يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق طلب النيابة العامة من الشرطة القضائية موافاتها بالشهادات الطبية المتعلقة بضحايا حادث مرور[2]. يستخلص من هذا القرار : " أن الشهادات الطبية التى طلبتها النيابة تعد من ضمن إجراءات التحقيق المسقطة للتقادم باعتبارها عنصرا أساسيا في الدعوى و في تكييف التهمة و تهدف إلى مواصلة التحقيق ، و من ثم فإن قضاة الإستئناف الذين اعتبروا مثل هذه الشهادات قاطعة للتقادم يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا في نظر المحكمة العليا .

و في قرار آخر للمحكمة العليا جاء فيه :" تعد إرسالية و كيل الجمهورية إلى رئيس أمن الولاية من إجراءات المتابعة التى تقطع سريان مدة التقادم طبقا لأحكام المادتين 7 و 8 ق.إ.ج "[3].

و في المقابل لا تقطع اجراءات التحقيق أوالمتابعة التقادم إلا إذا صدرت ممن خوله القانون سلطة تحريك الدعوى العمومية و استعمالها أو الفصل فيها .

---

[1] قرار صادر يوم 16 ديسمبر (1980) القسم الأول الغرفة الجنائية الثانية، مشار اليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق.

[2] قرار صادر يوم 05 فبراير (1991) من غرفة الجنح و المخالفات ،المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة(1992) ص 210 ،مشار اليه في جيلالي بغدادي، نفس المرجع.

[3] قرار صادر يوم 29 ماي (1994) عن غ.ج.م ،م.ق.3 غير منشور، مشار اليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق.

و لذلك لا ينقطع التقادم بالتحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية و لو كان بصدد جريمة و يشترط كذلك في تلك الإجراءات أن تكون صحيحة مستوفاة للشروط الشكلية و الموضوعية التى يتطلبها القانون لصحتها، فلا ينقطع التقادم بتحريك الدعوى العمومية في جريمة لم تقدم بشأنها الشكوى التي يستلزمها القانون

طبقا للمادة 369 ق.ع مثلا فيما يخص جريمة السرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار ، و لا بتكليف باطل بالحضور و لابانابة قضائية لم تستوف شرائطها و لا باجراء تحقيق أو اتهام باطل لنقص في بياناته الجمهورية أو مخالفة قواعد الإختصاص التى تعتبر من النظام العام في المادة الجزائية .

و من قرارات المحكمة العليا في هذا الإطار ما قضت به هذه الأخيرة في أحد قراراتها الذي جاء فيه: "لا يدخل محضر الإحتجاج المحرر من قبل المحضر القضائي ضمن إجراءات المتابعة و التحقيق التى تقطع سريان مدة التقادم بمفهوم المادتين 7 و8 ق.إ. ج و إنما هو من الإجراءات السابقة على المتابعة[1].

و في قرار آخر للمحكمة العليا جاء فيه :" إن مجرد إعطاء الواقعة تكييفا آخر فإنه لا يؤثر في مدة التقادم طالما أن الجريمة بقيت جنحة و أن التحقيق لم يتوقف و لم ينقطع مدة ثلاث سنوات كاملة كما تفرضه المادتين 7 ،8 من ق.إ.ج. [2]

و في المادة الجمركية فإن انقطاع التقادم طبقا لنص المادة 267 قانون جمارك يكون كالتالي :

أولا بالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه فإنها نصت على سببين لإنقطاع سريان مدة التقادم وهما :

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك .
- اعتراف المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه .

[1] قرار صادر يوم 27 جوان (1998) عن غ.ج.م ،م.ق.3 غير منشور، مشار اليه في جيلالي بغدادي، نفس المرجع.

[2] قرار صادر يوم 18 نوفمبر (1986) ، الغرفة الجنائية الثانية منشور، مشار اليه في جيلالي بغدادي، نفس المرجع.

وهنا لابد أن نميز بين انقطاع تقادم الدعوى العمومية الذي يكون طبقا لإجراءات التحقيق أو المتابعة، و بين انقطاع تقادم الدعوى الجبائية الذي يكون طبقا للإجـرائين المذكورين أعـلاه بموجب المادة 267 السالف ذكرها.

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت الدعوى العمومية المترتبة على الجنح الجمركية تخضع من حيث قطع سريان مدة التقادم لأحكام قانون الإجراءات الجزائية أم أنها تخضع لأحكام المادة 267 قانون

جمارك و أن هذه الأخيرة لم تخص بالذكر الدعوى الجبائية و إنما تحدثت عن تقادم المخالفات الجمركية بوجه عام .

وإذا كان الجواب بتطبيق أحكام ق.إ.ج على تقادم الدعوى العمومية ، هو الأقرب إلى الصواب، يستخلص من الجمع بين حكمي المادتين6 ق .إ.ج و 267 ق جمارك أنه من الجائز ، في ظل التشريع الجمركي الحالي.

ونتيجة لإستبعاد إجراءات المتابعة من أسباب قطع تقادم الدعوى الجبائية ، أن تتقادم الدعوى الجبائية في الوقت الذي تظل فيه الدعوى العمومية سارية[1].

و في الأخير يترتب على انقطاع التقادم سقوط المدة التى مضت قبل حدوث الإجراء القاطـع للتقادم

و تبدأ مدة جديدة اعتبارًا من اليوم التالي لهذا الإجراء و إذا تكررت الإجراءات القاطعة للتقادم بدأ سريان التقادم من اليوم التالي لليوم الذي اتخذ فيه آخر إجراء طبقا للمواد 7، 8، 9 ق.إ.ج.

و للإنقطاع أثر عيني فهو يرتب أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة و لو كان بعضهم لا زال مجهولا ، أو لم تتخذ الإجراءات الجزائية قبله، أو اقتصر الإجراء القاطع للمدة على مجرد سؤال المجني عليه ، أو لم يعلم المساهم بهذا الإجراء .

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 279، 280.

والأصل أن الإجراء القاطع للتقادم يحدث أثره بالنسبة للدعوى العمومية عن الجريمة التى اتخذ بشأنها. فلا يمتد إلى دعوى أخرى عن الجرائم المستقلة و لو كانت جميعا موضوعا لإجراءات واحدة،[1] ولكن القضاء في فرنسا و مصر يمد أثر هذا الإنقطاع إلى الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة[2] ، فحضور المتهم بجريمة إخفاء أشياء مسروقة جلسة المحاكمة يقطع التقادم بالنسبة لجريمة السرقة[3].

و طبقا للمادة 7 ق.إ.ج فإنها تسمح بانقطاع مدة التقادم إلى ما لا نهاية و بذلك يمكن أن يطول أمد الدعوى العمومية و يظل المتهم مهددا بها مهما تقادم العهد على الجريمة ، و ذلك بمجرد اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق من وقت لأخر ، ولذلك نصت بعض التشريعات على أن الحد الأقصى لمدة التقادم في حالة الإنقطاع هو نصف مدة التقادم كالتشريع الإيطالي و البلجيكي و السويسري و الإثيوبي. [4]

المطلب الثاني : إيقاف مدة التقادم :

المقصود بإيقاف التقادم عدم تأثير مضي المدة على الدعوى الجزائية في هذه الفترة ، فإذا توافر مانع يحول دون سير التقادم على هذا النحو فإن مدة التقادم لا تعود إلى السريان إلا منذ زوال هذا المانع ، بل أنه في جميع الأحوال يوقف احتساب التقادم.

و قد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة السادسة (06) على مايلي : "....غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة و كشفت على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير.

[1] ميرل و فيتي رقم 875، مشار اليه في السيد عفيفي، المرجع السابق.

[2] نقض فرنسي 1967/01/19 ب 32 ،مشار اليه في السيد عفيفي، نفس المرجع.

[3] نقض مصري 1968/10/14 سنة 19 رقم 159 مشار اليه في السيد عفيفي، نفس المرجع.

[4] فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي طبعة (1966)، ص 236.

أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها . و حينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الإستعمال المزور ".

يستخلص من المادة 06 المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة وقف التقادم إلا في حالة استثنائية وردت في الفقرة الثانية من المادة المذكورة ،و هذا يتفق مع التشريع الفرنسي بخصوص هذه النقطة .

و عليه فإن المادة السالف ذكرها تفترض أن حكما صدر بانقضاء الدعوى العمومية في جريمة ما تبين فيما بعد أن هذا الحكم مبني على تزوير أو استعمال المزور و أ دين مقترف هذه الجريمة فحينئذ يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية و اعتبار التقادم موقوفا من اليوم الذي صار فيه الحكم بانقضاء الدعوى العمومية نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو مستعمل المزور .

غير أن التشريعات المقارنة فيما يخص وقف التقادم أرجعتها إلى أسباب قانونية وأخرى مادية، فيما يعرف بالمانع القانوني و المانع المادي.

أ- <u>المانع القانوني</u> :

قد تتوافر عوائق قانونية تعطل سير الخصومة الجنائية أو تحول دون تحريك الدعوى ، و مثال المانع القانوني إصابة المتهم بجنون أو عته أو توقف الفصل في الدعوى الجزائية إلى حين الفصل من جهة أخرى في مسألة أولية .

ب- <u>المانع المادي</u> :

و يقصد بهذا المانع السبب الذي يحول دون السير في الدعوى بناءً على قوة مادية تغل يد السلطة المختصة في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية ، ومثال العوائق المادية نشوب ثورة أو عدوان مسلح .

و قد أخذ قانون الإجراءات المصري الحالي خطة غير موحدة بالنسبة إلى ايقاف التقادم ،فأخذ بمبدأ ايقاف التقادم في العقوبة ،إذ نص في المادة 532 إجراءات أنه : " يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا ".

و يستخلص من هذا النص أن قانون الإجراءات الجزائية المصري لا يأخذ بالوقف في الدعوى العمومية و يقرر الأخذ به في العقوبة و نحن نؤيد موقف المشرع المصري في عدم السماح بوقف التقادم أيًا كان سبب الإيقاف. [1]

كما أن القضاء الفرنسي استنادا إلى مبدأ وقف التقادم في الدعاوى المدنية سلم به في الدعوى العمومية، سواء كان المانع قانونيا كوقف الفصل في الدعوى العمومية عن وشاية كاذبة لحين الفصل في دعوى عمومية مرفوعة أمام محكمة أخرى عن سرقة[2]، أو انتظارا لرفع الحصانة البرلمانية عن أحد النواب ، و ذلك من وقت طلب رفعها[3]، أو بسبب عدم طلب الحكومة الأجنبية من فرنسا محاكمة الفرنسي الذي ارتكب الجريمة في الخارج ، أو بسبب إقامة دعوى تنازع الإختصاص بين محكمتين بصدد الدعوى العمومية ،كما تقف مدة التقادم إذا كان العائق ماديًا كالغزو المسلح[4].

[1] السيد عفيفي، المرجع السابق، ص 73.

[2] نقض فرنسي 1955/12/1 دالوز (1956) ، ص 451 مشار اليه في السيد عفيفي، نفس المرجع.

[3] نقض فرنسي 1949/12/1 ب 322 مشار اليه في السيد عفيفي، نفس المرجع.

[4] نقض فرنسي 1919/8/1 دالـوز ، مشار اليه في السيد عفيفي، نفس المرجع.

المبحث الثاني: أثار التقادم:

نعالج في هذا المبحث أربعة مسائل أساسية نفرد لكل واحدة مطلبا خاصا بها ، و المسائل التى نريد معالجتها هي :

- أثر التقادم في إنهاء الدعوى العمومية .
- طبيعة الحكم بالتقادم و أثار ذلك .
- التقادم من النظام العام .
- أثر انقضاء الدعوى العمومية على الدعوى المدنية بالتبعية .

المطلب الأول : أثر التقادم في إنهاء الدعوى العمومية :

إذا استكمل تقادم الدعوى العمومية مدته انقضت الدعوى بذلك ، ويترتب على هذا الإنقضاء الأثار المعتادة لأسباب انقضاء الدعوى ،و هي تجمل في عدم جواز اتخاذ أي اجراء من اجراءاتها، و إذا استكمل التقادم مدته أنتج أثره السابق بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة ، ومن ثم لم يكن متصورا القول بانقضاء الدعوى بالنسبة لأحد المساهمين في الجريمة واستمرارها بالنسبة لسواه، و ليس لتقادم الدعوى تأثير على التكييف الإجرامي للفعل و المسؤولية الناشئة عنه ، فالفعل يبقى غير مشروع و المسؤولية عنه تظل قائمة ، ولكن ينغلق السبيل الإجرائي إلى تقريرذلك و استخلاص نتائجه[1].

ومن قرارات المحكمة العليا في هذا المجال ما جاءت به هذه الأخيرة في أحد قراراتها أنه: "تنقضي الدعوى العمومية في مواد الجنح بالتقادم بعد مضي ثلاث سنوات متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] عبد الحميد الشواربي ، المر جع السابق، ص 131 .

[2] قرار صادر يوم 30 أفريل (1981) من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، مشار اليه في جيلالي بغدادي، المر جع السابق.

المطلب الثاني : طبيعة الحكم بالتقادم و أثار ذلك:

يتعين تحديد طبيعة الحكم بالتقادم .هل هو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع أم هو حكم في موضوع الدعوى العمومية ؟ و هل يتعين على المحكمة أن تقتصر على الحكم بانقضاء الدعوى أم يتعين عليها أن تقضي ببراءاة المتهم ؟ و لا شك أن هذا البحث لا يخلو من الأهمية العلمية[1].

من المقرر أنه لا يجوز حرمان المتهم من إحدى درجات التقاضي ، فإذا قضي بالتقادم من محكمة أول درجة و أيدتها المحكمة الإستئنافية ثم تبنت محكمة النقض خطأ الحكم ،هل يجوز لها أن تحيل الدعوى إلى محكمة أول درجة حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجتي التقاضي ، أم أن يتعين عليها اعتبارالحكم بالتقادم صادرا في الموضوع ، لأن المتهم الذي حكم بالتقادم بالنسبة له ابتدائيا يكون قد استنفذ درجة من درجات التقاضي ، وقد ذهبت محكمة النقض في قضية تتلخص وقائعها في أن محكمة أول درجة قضت بالتقادم و أيدتها المحكمة الإستئنافية ، و لما طعنت النيابة العامة بالنقض رأت محكمة النقض خطأ هذا الحكم فقضت بنقضه و عند بحث ماإذا كان يتعين عليها إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة قد استنفذت سلطتها لأن الحكم بالتقادم هو حكم صادر في موضوع الدعوى، إذا أن معناه براءة المتهم[2] ، و قد قالت المحكمة في حكمها بأنه: "لا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع و ترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفذت هذه كل مالها من سلطة فيها ، وهذا الذي قالته محكمة النقض يوضح بجلاء كيف اعتبرت الحكم بالتقادم بمثابة حكم في الموضوع يستنفذ سلطة المحكمة في الفصل في الدعوى .

[1] السيد عفيفي، نفس المرجع، ص 74.

[2] نقض30 مارس (1959) أحكام النقض س 10 ص 377 ، مشار اليه في السيد عفيفي، المرجع السابق.

و إذا رجعنا إلى بعض قضاء محكمة النقض نجدها حكمت بانقضاء الدعوى العمومية و براءة الطاعن[1]، و لكنها في أحكام عديدة[2]، قضت بالبراءة لإنقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة.

المطلب الثالث : التقادم من النظام العام:

لم يحاول أحدٌ من الشراح في اعتبار التقادم من النظام العام ، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، و ليس للمتهم أن يتنازل عنه و له أن يدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا .

و على هذا الأساس قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه: "لما كان من الثابت أن المتهم أفرج عنه مؤقتا يوم 7 سبتمبر 1971 و من ذلك التاريخ توقف التحقيق ضده و لم يستأنف إلا في فاتح أكتوبر 1974،أي بعد مرور ثلاث سنوات و كانت القواعد المتعلقة بالتقادم هي من النظام العام تعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية[3]، كما قضت المحكمة العليا في قرار أخر لها بقولها :" يعتبر تقادم الدعوى العمومية من النظام العام ويمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[4].

و في قرار أخر جاء فيه :" مادامت المدة التى تفصل تاريخ النطق بالقرارالغيابي و تاريخ تبليغه قد تجاوزت ثلاث سنوات ، كان على المجلس القضائي معاينة تقادم الدعوى العمومية طبقا للمادة 8 ق.إ.ج. [5]

---

[1] رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ،دار الفكر العربي (1966)، ص 160.

[2] نقض7 أفريل (1954) س 5 رقم 164، ص 482 مشار اليه في السيد عفيفي ، نفس المرجع.

[3] قرار صادر يوم 30 أفريل (1981) من الغرفة الجنائية الثانية مشار اليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق.

[4] قرار صادر يوم 27 ديسمبر(1983) المجلة القضائية (1989) /2، ص 287، مشار اليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق.

[5] قرار صادر يوم 13 مايو (1986) الغرفة الجنائية رقم 289، غير منشور مشار اليه في جيلالي بغدادي، نفس المرجع.

و في الحقيقة أن قرارات المحكمة العليا في مجال مدى تعلق الدفع بالتقادم من النظام العام كثيرة نكتفي بالقدر السابق ذكره ، كما أن المسألة لا تثير أي خلاف بين رجال القانون.

المطلب الرابع : أثر انقضاء الدعوى العمومية على الدعوى المدنية التبعية:

تقضي المادة 10من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية :"أن الدعوى المدنية تتقادم وفق أحكام القانون المدني ".

غير أن ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها لا يتوافق و ماجاءت به هذه المـادة تماما.

جاء في هذا القرارمايلي :" لما قضت المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى المدنية تتقادم وفق أحكام القانون المدني . غير أنه يفهم من ذلك أن الدعوى المدنية المستقلة عن الدعوى العمومية هي التى تخضع للتقادم الثلاثيني ،أما الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية و الناجمة عن الجريمة فإنها تتقادم وفقا للقواعد المنطبقة على الدعوى العمومية[1].

يستخلص من قرار المحكمة العليا أ ن الدعوى المدنية المستقلة هي وحدها التى تخضع للتقادم الثلاثيني الذي كان ساريا وقت صدور هذا القرار ،فعندما صدر القانون المدني سنة 1975 تم تقليص مدة التقادم إلى خمسة عشر سنة بدل ثلاثين (30) سنة التي كانت منصوص عليها في التشريع الفرنسي الذي مدد العمل به إلى غاية صدور القانون المدني ، أما الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية فتخضع لنفس مدة تقادمها.

و على هذا الأساس فإن تقادم الدعوى المدنية المرتبطة بجناية تتقادم لمضي عشر (10) سنوات و تقادم الدعوى المدنية المرتبطة بجنحة تتقادم بمضي ثلاث (03) سنوات و تتقادم الدعوى المدنية المرتبطة بمخالفة بمضي سنتين كاملتين من تاريخ ارتكاب الوقائع ما

[1] قرار صادر يوم 26 يناير (1971) الغرفة الجنائية نشرة القضاة (1972)، ص 42 ،مشار اليه في جيلالي بغدادي، نفس المرجع.

لم يُتخذ في تلك الفترة أي اجراء من اجراءات التحقيق أوالمتابعة أو في الحالات التى قرر القانون فيها حدودا أخرى .

وما يعزز هذا الفرض ماذهب إليه الدكتور أحسن بوسقيعة في مؤلفه قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية باب تقادم الدعوى العمومية قوله: من أجل إنهاء الإختلاف القائم بين المادتين 8 و 10 ق.إ.ج يتعين التذكير ببعض المبادئ.

– إن الدعوى المدنية المعروضة على نفس القضاة المثارة أمامهم الدعوى العمومية تعتبر مماثلة لهذه الأخيرة فيما يخص مدة التقادم .

– تتقادم الدعوى المدنية الناتجة عن جريمة بمرور نفس المدة المقررة للدعوى العمومية إلا إذا استمدت مبدأ من أحكام مدنية بغض النظر عن الوقائع الإجرامية ففي مثل هذه الحالة تخضع الدعوى المدنية للتقادم الثلاثيني (خفضت هذه المدة بموجب المادة 308 من القانون المدني فأصبحت 15 سنة).

– تبقى مدة التقادم في المواد الجزائية سائرة المفعول عندما يكون السبب الحقيقي و الوحيد للدعوى المدنية هو جناية أو جنحة أو مخالفة .

– إن أحكام المادة 10 ق.إ.ج تخص الدعوى المدنية التى ترفع بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية ، والتى لا تتعلق بالتالي بممارسة هذه الأخيرة[1].

غير أن هناك من تبنى موقفا مغايرا تماما إلى ما ذهب إليه الدكتور أحسن بوسقيعة بخصوص تقادم الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية فبالنسبة للدعوى المدنية التبعية التى ترفع تبعا لرفع الدعوى الجزائية وفقا لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية و يكون هدفها طلب الحكم بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد نتج عن الوقائع الجرمية موضوع المتابعة الجزائية و أصاب المدعي المدني فإن، سقوطها بالتقادم غير مرتبط بتقادم الدعوى الجزائية لأنها لا تتقادم إلا وفقا لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني ،

[1] قرارصادر يوم 26 جانفي (1971) نشرة القضاة 1972 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية 1/1977 ، ص 171 تعليق E. BAIZIEUX مشار اليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق.

و هذا هو معنى ما تضمنته المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية ، التى نصت صراحة على أن تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام التقادم في القانون المدني.[1]

و في التشريع المقارن كالتشريع المصري فإنه نص صراحة في المادة 259 ق.إ.ج على أنه :" لا يؤثر انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم على سير الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية ".

أما موقفنا من مسألة تقادم الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية طبقا للتشريع الجزائري يميل إلى الفرضية التي تفصل الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية رغم رابطة التبعية القائمة بينهما و دليلنا المادة 10 ق.إ.ج التى جاءت واضحة و صريحة ،لأن المشرع لو كانت له رغبة في جعل الدعوى المدنية التبعية تتقادم طبقا لتقادم الدعوى العمومية المرتبطة بها لنص صراحة على ذلك على غرار ما فعله المشرع المصري، كما ان ما جاء به المشرع في المادة 617 ق.إ.ج فيما يخص تقادم العقوبة التي نصت على أنه :"تتقادم العقوبات المدنية الفتى صدرت بمقصى أحكام جزائية و اكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني ."و هذا يعزز بما لا يدع مجالا للشك في كون الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية تخضع للتقادم المنصوص عليه وفق أحكام القانون المدني .

ولعل ما جاء به المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/22 لم يحسم الأمر بالشكل الذي كان منتظرا منه فجاءت المادة 10 فقرة 02 كمايلي : غير انه لا يجوز رفع هذه الدعوى تمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء اجل تقادم الدعوى العمومية .

[1] عبد العزيز سعد إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومه، الطبعة الأولى سنة (2006)، ص 52-53.

آن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية هو تحصيل حاصل ، فانقضاء الدعوى العمومية يوصد الباب امام القاضي الجزائي للنظر في الدعوى المدنية .

ومن هذا المنطلق فان مشرعنا مطالب مرة أخرى بإعادة النظر في صياغة هذه المادة على نحو يزيل اللبس والغموض نظرا لسوء الصياغة التي جاءت بها .

و في المادة الجمركية جاء في المادة 266 قانون جمارك :" تسقط بالتقادم دعوى إدارة الجمارك لقمع الجنح الجمركية بعد مضي مدة ثلاث سنوات كاملة ابتداءً من تاريخ ارتكاب الجنحة ....".

و تضيف المادة ذاتها في فقرتها الثانية :" تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين كاملتين ابتداءً من تاريخ المخالفة ."

تميز المادة 266 من حيث مدة التقادم بين الجنحة و المخالفة ، فحددت مدة تقادم الأولى بثلاث سنوات و مدة الثانية بسنتين يبدأ سريانهما من تاريخ ارتكاب الجريمة.

و ما يلاحظ على نص المادة المذكورة أن المشرع تطرق إلى تقادم الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية المتولدة عن الجريمة الجمركية التى لم يتعرض لها و لو بالإشارة فقط خلافا لما فعل المشرع الفرنسي مثلا الذي أحال بخصوص تقادم الدعوى الجبائية إلى القواعد التى تحكم تقادم الدعوى العمومية .

أما الملاحظة الثانية ، فهي التطابق التام بين تقادم الدعوى الجبائية و تقادم الدعوى العمومية من حيث المواعيد سواء تعلق الأمر بالمدة أو ببدأ سريانها.

فمن حيث المواعيد يميز ق.إ.ج بدوره بين تقادم الدعوى العمومية في الجنح و تقادمها في المخالفات ففي مواد الجنح تتقادم الدعوى العمومية بمقتضى أحكام المادة 8 ق.إ.ج بمرور ثلاث سنوات كاملة و تتقادم في مواد المخالفات وفقا للمادة 9 ق.إ.ج بمضي سنتين كاملتين .

وتتفق الدعويان أيضا بخصوص بدء سريان مدة التقادم إذ نص ق.إ.ج على أن سريان تقادم الدعوى العمومية يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة، سواء تعلق الأمر بالجنحة أو المخالفة المواد 7 – 8 – 9 ق.إ .ج.[1]

غير أ ن الجريمة المستمرة تبدأ في السريان من يوم اكتشافها.[2]

و تجدر الإشارة إلى أنه منذ صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-05 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت جرائم التهريب،جناية كانت أو جنحة لا تتقضي بالتقادم ،كما نستخلص ذلك من نص المادة 34 من الأمر المذكور التى نصت على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب . و هي الجريمة (الجريمة المنظمة) التى لا تتقضي بالتقادم كما جاء في المادة 8 مكرر ق.إ.ج المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004.[3]

و بالنتيجة فإن الدعوى الجبائية التى هي ملك لإدارة الجمارك لا تتقادم كذلك طبقا لنص المادة 8 مكرر السالف ذكرها في فقرتها الثانية.

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 273 .

[2] غ ج2 ق2 قرار 09-07-1981 ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 156 مشار اليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق.

[3] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 276.

الخـــاتمـة

الخاتمة:

إن الممارسة القضائية كانت لها الفضل الكبير في استبيان اللبس و الغموض اللذين يكتنفا موضوع تقادم الدعوى العمومية ، فإذا كانت مواعيد التقادم محدّدة بنص القانون طبقا لنصوص المواد 7 ،8 ،9 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا التحديد قد يصعب معرفة بدء سريانه لا سيّما إذا تعلق الأمر بالجرائم المستمرة و جرائم العادة و الجرائم المتكررة.

و لعل ما جاء به المشرع الجزائري في المادة الثامنة (08) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية باستثنائه لنوع معين من الجرائم من تأثير التقادم على غرار الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية والجريمة المنظمة و إختلاس الأموال العمومية و الرشوة يدفعنا الى القول بأن مشرعنا بدأ يتجه شيئا فشيئا الى تبني "سياسة اللاتقادم " كقاعدة عامة على الأقل و ما يعزز هذا القول ما ذهب اليه المشرع بنصه في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ جعل كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لا تتقادم إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن، بالإضافة الى الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي نص في المادة 34 منه على أن جرائم التهريب غير خاضعة لنظام التقادم.

كما أن المشرع قد سكت عن الحالات التي توقف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية رغم تعرض هذه المدة الى أسباب تؤدي الى وقفها سواء كان مانعا قانونيا كحالة توقف الفصل في الدعوى الجزائية لحين الفصل في مسألة أولية من إختصاص محكمة أخرى. أو كان مانعا ماديا كحالة القوة القاهرة أو زمن الحرب والثورات و التي يستحيل معها على السلطات العامة إتخاذ الإجراءات اللازمة.

أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية التبعية فقد ثار بشأن المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية خلاف، كما أن الدعوى المدنية التبعية ألقت بظلالها في بحثنا هذا وثار الخلاف

بشأنها و كانت المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية محل تفسير مزدوج بين من يعتقد بأن المادة تنص فقط على الدعوى المدنية المستقلة و بين من يعتقد عكس ذلك ، أي أن الدعوى المدنية بنوعيها تتقادم وفق أحكام القانون المدني ، وعلى الرغم من مسلك المشرع الجزائري مؤخرا على اثر تعديل 2006/12/20 إلا انه لم يزل اللبس ويحسم الامر بالشكل الذي كان منتظرا منه .

و من خلال ما توصلنا اليه في بحثنا هذا نفضل تقديم جملة من الاقتراحات نوجزها في النقاط التالية :

1- تعديل المادة العاشرة (10) من قانون الإجراءات الجزائية و تصاغ كالتالي :

" تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني و لو كانت مرتبطة بالدعوى العمومية".

2- إضافة فقرة ثانية الى المادة الثامنة (08) من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الجنح التي قرّر لها المشرع عقوبة تفوق الخمس(05) سنوات ، يكون النص الكامل للمادة كمايلي :" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07.

الفقرة الثانية: غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بما تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة."

3- إضافة نص يتعلق بإيقاف التقادم يكون كالتالي :" يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون إمكانية السير في الدعوى سواء كان ماديا أو قانونيا".

4- إضافة نص يتعلق بجعل الدفع المتعلق بتقادم الدعوى العمومية من النظام العام يكون كالتالي : " يعتبر الدفع المتعلق بالتقادم من النظام العام".

هذا ما تيسر لنا التطرق إليه في هذا البحث المتواضع ، ويبقى موضوع التقادم مصدر بحث و إثراء لأهميته القانونية و العلمية على حد سواء.

و أملي أن أكون قد وفقت في عملي هذا وأخر ما أختم به بحثي هذا و لكل شئ إذا ما تم نقصان.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

I– الكتب والمؤلفات :

1. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثانية دار هومه2005.

2. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الطبعة الثالثة سنة 2006 ، دار هومه .

3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ، المجلد الأول ، الطبعة الرابعة 1981

4. جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع، مطبعة دار الكتب المصرية سنة (1982).

5. جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول .

6. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، طبعة 1966.

7. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء و الفقه ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية سنة1999 بيروت.

8. السيد عفيفي ، الوسيط في تقادم الدعوى الجنائية ، الطبعة الثانية الحسام للنشر والتوزيع سنة (1997).

9. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية مطبعة الجلال ، الكتاب الأول.

10. عبد العزيز سعد ،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الأولى سنة 2006، دار هومه.

11. محمد علي سليمان عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1996.

12. محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى 2004 ، دار الشروق.

13. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام.

14. مروان محمد ، نبيل صقر ، الموسوعة القضائية الجزائرية الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية ، دار الهلال للخدمات الإعلامية.

15. يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات ، أصول النظرية العامة، الجزء الثاني، طبعة (1986).

II- المجلات القضائية :

- المجلة القضائية المحكمة العليا ، العدد الثاني سنة 2002.

III- القوانين :

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

3. الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري.

4. القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم.

5. دستور 29 نوفمبر 1996.

6. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2004 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

7. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما.

8. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

9. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

الملاحق

الجمـــــهورية الجـــــــزائرية الديمقـــــراطية الشـــــعبية

بســـم الشعـــب الجزائري

حـــكم جـــزائي

وزارة العدل
مجلس قضاء
محكمة

قسم الجنح

بتاريخ الرابع و العشرون من شهر ماي من عام ألفـــين و ستة وفي الساعة التاسعة والنصف صباحا عقدت محكمـــة سعيدة جلسة علنية للنظر في قضايا الجنح

برئاسة السيد: **بوعكاز الزهرة** قاضيا بها
حكم بتاريخ / 2006/05/24 وبمساعدة الأستاذة **سبيح خيرة** أمينا للضبط
قضية رقم/ 2006/61 وبمحضر السيد: **جياد محمد** وكيلا للجمهورية
فهرس رقم:5955 /2006

صدر الحكم الآتي بيانه بين الأطراف التالية:

نيابة الجمهورية:

السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم ســن ســم.

ضد

المدعـــــو

الضحية / المولـــود فـــي
الساكن ببلدية
ضد المدعو/ المولود في

الجـــــرم:
السرقة
م /350/ق ع

بيـــــان الـــــوقائع

*حيث أن نيابة الجمهورية لـــدى محكمـــة تابعـــت المـــتهم لارتكابـــه بتـــاريخ 1998/02/11 ومنذ زمن لم يدركه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمـــة ، مجلس قضاء ، جرم السرقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمقتـــضى المـــادة م /350/ق ع

*حيث أن المتهم احيل على محكمة الجنح بناء على استدعاء السيد وكيل الجمهورية على قاعدة المادة 335 من قانون الاجراءات الجزائية.

*حيث تتلخص وقائع القضية انه وبتاريخ 1998/02/11 تقدم الضحية بشكوى الـــى مصالح الضبطية القضائية لتعرضه لعملية سرقة من طرف المتهم

*حيث أن المتهم تغيب عن الجلسة.

* حيث ان الضحة حضر الجلسة

*حيث أحيلت الكلمة إلى السيد وكيل الجمهورية الذي التمس عام حبس نافذة و 5000 د ج غرامة نافذة .

تقـــادم

تقادم الدعوى العمومية :

أولا : في مـواد المخالفات

702 ـ لما كانت المادة 9 من قانـون الاجراءات الجزائية تنص على ان التقادم في مادة المخالفات يتحقق بمضي سنتين من تاريخ اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي اجراء من اجراءات المتابعة أو التحقيق فإن القضاء بخلاف ذلك يترتب عليه النقض بدون إحالة .

(قرار صادر يوم 27 ديسمبر 1983 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الـطعن رقم 404 . 27 ـ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـ العدد الثاني لسنة 1989 ـ صفحة 287) .

ثانيا : في مواد الجنـح

703 ـ يستفـاد من المـادتـين 7 و8 من قانـون الاجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة من تاريخ وقوعها إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من اجراءات المتابعة أو التحقيق . لذلـك تخطأ في تطبيق القانون غرفة الاستئنافات الجزائية التي تقضي برفض الدفع بتقادم الدعوى متى ثبت انه مر على صدور القرار الغيابي أكثر من ست سنوات .

(قرار صادر يوم 10 أفريل 1984 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 185 . 31 ـ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـ العدد الثاني لسنة 1989 ـ صفحة 271) .

704 ـ متى كان من الثابت أن مديرية التجارة والأسعار احتفظت بدون مبرر على مستـواهـا ملف الجنحة أكثر من ثلاث سنوات على اقترافها تعين الحكم بتقادم الدعوى العمومية طبقا للمادتين 7 و8 من قانون الاجراءات الجزائية .

(قرار صادر يوم 14 مايو 1981 من الغرفة الجنائية الثانية ـ مجموعة قرارات الغرفة الجنائية لديوان المطبوعات الجامعية ـ صفحة 99) .

705 ـ تسقط الدعوى العمومية في مواد الجنح بالتقادم بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ التبليغ بالنسبة للحكم غير الوجاهي .

(قرار صادر يوم 24 ديسمبر 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية ـ نشرة القضاة ـ عدد 4 سنة 1989 ـ صفحة 88) .

بدء سريان مدة التقـادم :

أولا : في الجرائم الفورية

706 ـ يسري أمد التقادم بالنسبة للجرائم الفورية من يوم اقترافها .

(قرار صادر يوم 14 جويلية 1987 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 824 . 43 ـ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـ العدد الثالث لسنة 1990 ـ صفحة 265) .

ثانيا : في الجرائم الخفيـة

707 ـ إن جنحة التزوير جريمة خفية لا تنطبق عليها القواعد المتعلقة بالجرائم الفورية وانما يبدأ سريان مدة التقادم فيها من يوم اكتشافها .

(قرار صادر يوم 09 جويلية 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 134 . 25 ـ مجموعة قرارات الغرفة الجنائية لديوان المطبوعات الجامعية ـ صفحة 156) .

ثالثا : في الجرائم المستمرة

708 ـ إن جنحة اهمال العائلة جريمة مستمرة بحيث إذا تماطل المتهم عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده جازت متابعته جزائيا إلى حين أداء ما بذمته .

(قراران صادران عن الغرفة الجنائية الثانية، الأول يوم 30 جوان 1981 في الطعن رقم 21.601 والثاني يوم فاتح جوان 1982 في الطعن رقم 23.000) .

أي بعد مرور ثلاث سنوات وكانت القواعد المتعلقة بالتقادم هي من النظام العام تعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية.

(قرار صادر يوم 30 أفريل 1981 من الغرفة الجنائية الثانية ـ مجموعة قرارات الغرفة الجنائية لديوان المطبوعات الجامعية ـ صفحة 92).

718 ـ متى كان من الثابت أنه مر أكثر من ثلاث سنوات على اقتراف الجنحة وانه لم يتخذ في هذه الفترة أي اجراء من اجراءات المتابعة أو التحقيق تعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية وبنقض القرار القاضي بخلاف ذلك بدون احالة طبقا لمقتضيات المادة 524 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

(قرار صادر يوم 09 جويلية 1981 من القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 21.431).

719 ـ إن القرار الصادر في غير مواجهة المتهم لا يصير نهائيا الا بعد مرور أجل الطعن بالنقض الذي يجري من تاريخ التبليغ بحيث إذا ثبت أنه لم يتم تبليغه في ظرف ثلاث سنوات كاملة تعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية.

(قرار صادر يوم 24 ديسمبر 1981 من القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 15.590).

تقادم الدعوى المدنية :

720 ـ تنص المادة 10 من قانون الاجراءات الجزائية على أن الدعوى المدنية تتقادم وفق أحكام القانون المدني. غير أنه يفهم من ذلك أن الدعوى المدنية المستقلة عن الدعوى العمومية هي التي تخضع للتقادم الثلاثيني. أما الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية والناجمة عن الجريمة فإنها تتقادم وفقا للقواعد المنطبقة على الدعوى العمومية.

(قرار صادر يوم 26 يناير 1971 من الغرفة الجنائية ـ نشرة القضاة لسنة 1972 ـ صفحة 42).

721 ـ لما كان القضاء الجزائي هو وحده المختص بالنظر في طلبات التعويض المقدمة من إدارة الجمارك كما يستخلص من احكام المادتين 272 و273 من قانون الجمارك فإن تقادم الدعوى العمومية لا يمنع القضاء الجزائي من الفصل في الدعوى المالية التي أقامتها إدارة الجمارك المدعية بالحق المدني.

(قرار صادر يوم 19 أفريل 1984 من الغرفة الجنائية الثانية تحت رقم 125).

تقادم العقوبة :

722 ـ بموجب المادة 614 الأصلية * من قانون الاجراءات الجزائية قبل تعديلها سنة 1975 كانت عقوبة الجنحة تتقادم بخمس سنوات كاملة اعتبارا من صدور الحكم. لذلك قضي بأنه كان يتعين على القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاة القواعد المتعلقة بالتقادم لأنها من النظام العام وتجوز إثارتها تلقائيا من طرف المجلس الأعلى.

(قرار صادر يوم 16 ديسمبر 1980 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 20.905).

723 ـ إن عدم مراعاة القواعد المتعلقة بتقادم العقوبة يترتب عليه البطلان والنقض.

(قرار صادر يوم 2 جوان 1981 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 20.507).

724 ـ لما كان من الثابت أنه مر على تبليغ الحكم الغيابي الفاصل في جنحة أكثر من خمس سنوات وكانت هذه المدة كافية لتقادم العقوبة تعين نقض القرار القاضي بخلاف ذلك.

(قرار صادر يوم 16 ديسمبر 1980 من الغرفة الجنائية الثانية ـ مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ صفحة 33).

** بموجب التعديل الذي أدخله عليها الأمر التشريعي رقم 75.46 المؤرخ في 17 جوان 1975 أصبحت مدة التقادم تسري من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا.*

709 ـ إن الاستيلاء على إرث تواصل منذ وفاة المورث المشترك يكون جريمة مستمرة يبدأ سريان أمد التقادم فيها من يوم اكتشافها.

(قرار صادر يوم 13 مايو 1986 من الغرفة الجنائية الثانية تحت رقم 276).

710 ـ لما كان ادخال سيارة إلى التراب الوطني دون القيام بالاجراءات الجمركية العادية يعد جريمة مستمرة فإن تقادمها لا يسري إلا اعتبارا من يوم آخر استعمال للمركب المهرب.

(قرار صادر يوم 25 أكتوبر 1992 من القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 79.789 ـ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـ العدد الثاني لسنة 1993 ـ صفحة 205).

رابعا : في الجرائم المتكررة

711 ـ متى تكررت الجنحة واتحد الحق المعتدى عليه فإن سريان مدة التقادم يبدأ من اليوم الموالي لآخر فعل من أفعال التنفيذ.

(قرار صادر يوم 09 جويلية 1974 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 9.198).

خامسا : في جريمة العصيان والفرار من الجيش

712 ـ لما كانت المادة 70 من قانون القضاء العسكري تنص على أن سريان تقادم الدعوى الناجمة عن العصيان أو الفرار لا يبدأ إلا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين وكان من الثابت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم محاكمته خمسة وعشرين سنة فإن حكم المحكمة العسكرية القاضي بتقادم الدعوى الناجمة عن الفرار من الجيش يكون خاطئا في تطبيق القانون مما يستوجب بطلانه ونقضه.

(قرار صادر يوم 26 نوفمبر 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 44.915 ـ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـ العدد الأول لسنة 1990 ـ صفحة 246).

انقطاع مدة التقادم :

713 ـ تنقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بالقيام باجراء من اجراءات المتابعة أو التحقيق. ويعتبر اجراءا من اجراءات التحقيق المحاضر التي من شأنها معاينة وقائع الدعوى.

(قرار صادر يوم 16 ديسمبر 1980 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 21.600).

714 ـ يستفاد من المادتين 7 و8 من قانون الاجراءات الجزائية أن مدة التقادم تنقطع إذا اتخذ خلالها إجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة. ويعتبر اجراءا من اجراءات التحقيق طلب النيابة العامة من الشرطة القضائية موافاتها بالشهادات الطبية المتعلقة بضحايا حادث مرور.

(قرار صادر يوم 05 فبراير 1991 من غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 76.645 ـ المجلة القضائية للمحكمة العليا ـ العدد الأول لسنة 1992 ـ صفحة 210).

715 ـ أما مجرد اعطاء الواقعة تكييفا آخر فإنه لا يؤثر في مدة التقادم طالما أن الجريمة بقيت جنحة وان التحقيق لم يتوقف ولم ينقطع [illegible] سنوات كاملة كما تفرضه المادتين 7 و8 من قانون الاجراءات الجزائية.

(قرار رقم 315 صادر يوم 18 نوفمبر 1986 من الغرفة الجنائية الثانية).

الآثار المترتبة على مرور أمد التقادم :

716 ـ تنقضي الدعوى العمومية في مواد الجنح بالتقادم بعد مضي ثلاث سنوات متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من قانون الاجراءات الجزائية.

(قرار صادر يوم 30 أفريل 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22.440).

717 ـ لما كان من الثابت أن المتهم أفرج عنه مؤقتا يوم 7 سبتمبر 1971 ومن ذلك التاريخ توقف التحقيق ضده ولم يستأنف الا في فاتح أكتوبر 1974

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	IV
الإهداء	V
قائمة المختصرات والكلمات المفتاحية	VI
ملخص	VII
مقدمة	أ
الفصل الأول: تقادم الدعوى العمومية وبدء سريانها	7
المبحث الأول: تقادم الدعوى العمومية	9
المطلب الأول: تدرج مواعيد التقادم و أثر ظروف التخفيف و التشديد في تحديد نوع الجريمة	9
الفرع الأول : تدرج مواعيد التقادم	10
الفرع الثاني : أثر ظروف التخفيف و التشديد في تحديد نوع الجريمة	11
المطلب الثاني : الجرائم التي استثناها المشرع من تأثير التقادم	14
الفرع الأول : الجرائم الواردة في الإتفاقيات الدولية	15
الفرع الثاني : الجرائ م الواردة في قانون الإجراءات الجزائية	18
الفرع الثالث: الجرائم الواردة في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب	25
الفرع الرابع : الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري	25
الفرع الخامس : الجرائم الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته	26
المبحث الثاني : بدء سريان مدة التقادم	30
المطلب الأول : المبدأ في سريان مدة التقادم	31

الفرع الأول : مضمون المبدأ	**31**
الفرع الثاني : تطبيقات المبدأ (الجريمة الفورية)	**32**
المطلب الثاني : تراخي بداية التقادم	**34**
الفرع الأول : في الجريمة المستمرة	**35**
الفرع الثاني : في الجريمة المتتابعة و جريمة العادة	**37**
الفرع الثالث : في الجرائم المرتكبة ضد الحدث و جريمة العصيان	**38**
الفصل الثاني : عوارض و أثار تقادم الدعوى العمومية	**42**
المبحث الأول : عوارض التقادم	**44**
المطلب الأول : انقطاع مدة التقادم	**44**
المطلب الثاني : إيقاف مدة التقادم	**55**
المبحث الثاني : أثار التقادم	**58**
المطلب الأول : أثار التقادم في إنهاء الدعوى العمومية	**58**
- المطلب الثاني : طبيعة الحكم بالتقادم و آثار ذلك	**59**
المطلب الثالث : التقادم و مسألة النظام العام	**60**
المطلب الرابع : أثر الدعوى العمومية على الدعوى المدنية التبعية	**61**
الخاتمة	**66**
قائمة المصادر والمراجع	**70**
الملاحق	**74**
الفهرس	**80**